الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول- ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية

على وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50) لسنة2017.

أ.م.د.محمود عبـــــــد علي حميد الزبيـــــــدي

كلية القانون/الجامعة المستنصرية

تاريخ استلام البحث:12/2/2024 تاريخ قبول النشر:27/3/2024 تاريخ النشر:2024/4/7

ملخص البحث:

شهد العرق في السنوات الاخيرة رواجاً وانتشارا واسعاً لتعاطي المخدرات وللاتجار بها، وقد ازداد عدد الافراد المتاجرين بها وترويجها ، ورافق ذلك ازياد عدد المدمنين على تعاطيها ، وهذا مادفع الادارة الى اتخاذ تدابير وقائية ضبطية لمنع ارتكاب جرائم المخدرات وتشمل نشاط الافراد المتاجرين بشكل مشروع بها عن طريق فرض القيود على المستوردين لها من اصحاب المصانع والصيدليات والمذاخر الدوائية والتي تدخل المواد المخدرة كمواد اولية في صناعتهم والاجراءات العلاجية ومن جانب أخر اتخذت اجراءات علاجية لمواجهة أثار المخدرات الضارة بالمجتمع فقد يتخذ القاضي عدة قرارات بعد الحكم على مرتكب جريمة المخدرات تلتزم الادارة بتنفيذها لغرض معالجة الاثار الضارة للمخدرات لحماية مصالح المجتمع وتحقيق المصلحة العامة .

الكلمات المفتاحية : المخدرات والمؤثرات العقلية ، المصادرة ، الضبط الاداري الخاص، التداول المشروع ، اجراءات علاجية ، التسليم المراقب .

Administrative control of drugs and psychotropic substances

According to the Iraqi Law on Narcotics and Psychotropic Substances No.(50) of 2017.

Asst.Prof.Dr. Mahmoud Abd Ali Humaid Al-Zubaidi

College of Law/Mustansiriya University

Research Summary :

In recent years, Iraq has witnessed a widespread increase in drug abuse and drug trafficking. The number of individuals trafficking in drugs and their promotion has increased, and this has been accompanied by an increase in the number of people addicted to drug use. This has prompted the administration to take preventive and controlling measures to prevent the commission of drug crimes, including the activity of individuals legitimately trafficking in drugs and psychotropic substances. By imposing restrictions on its importers, including the owners of factories, pharmacies, and drug stores, which include narcotic substances as raw materials in their industry, and remedial procedures. On the other hand, remedial measures have been taken to confront the harmful effects of drugs on society. The judge may take several decisions after sentencing the perpetrator of a drug crime, which the administration is obligated to implement for the purpose of treatment. The harmful effects of drugs to protect the interests of society and achieve the public interest. .

Keywords: Narcotics and psychotropic substances, confiscation, special administrative control, Project trading, remedial procedures, controlled delivery

المقدمة :

أولا- التعريف بالموضوع وأهميته :

اذا كان يقصد بالضبط بمعناه العام تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة أفراد المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق العامة في الدولة ، فهذا التنظيم الوقائى يطلق عليه اسم (نظام الضبط الاداري) ويختلف هذا النظام الضبطي عن (النظام القانونى) إختلافاً كبيراً ، فالنظام القانوني يترك الأفراد أحراراً في تصرفاتهم يعملون ويتصرفون على مسؤوليتهم دون قيد ثم يحاسبهم في النهاية على ما يقع منهم من جرائم أو أخطاء أما (نظام الضبط الاداري) فهو نظام وقائى تقوم الدولة في ظله بتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً فتراقب نشاط الأفراد وتدرس احتمالات الاخلال بالنظام وتعمل على منعها قبل وقوعها فوظيفة الضبط بهذا المعنى العام تقوم بها الدولة عن طريق تشريع قانون خاص بذلك النشاط ، أما وظيفة الضبط التى تتولاها السلطة الإدارية فلها معنى آخر أضيق، ويقصد بها حفظ النظام العام في الدولة بعناصره الاربعة المعروفه ، وهذه هي وظيفة (الضبط الإدارى) ويظهر الضبط الاداري على نوعين ضبط إداري عام والضبط الأدارى الخاص : يقصد بالاول المحافظة على النظام بكل ما يشمله ، هذا المصطلح من عناصر، كالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاداب العامة في حدود السلطة التي يخولها القانون ، أما الضبط الادارى الخاص فيقصد به صيانة النظام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الفردى .

وتظهر أهميته في أن المشرع وهو ينظم نوعاً معيناً من النشاط الفردى ويخضعه تبعاً، لنظام الضبط الادارى الخاص لا يتقيد بعناصر النظام العام العادية ، ولكنه يملك وهو يباشر هذا التنظيم الخاص أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أخرى فضلاً عن أهداف النظام العام، كما هو الحال بالنسبة للقيود التي يفرضها المشرع على الأفراد بمقتضى قوانين خاصة بقصد حماية الآثار أو تجميل المدن(التخطيط الحضري) وكذلك بقصد حماية الصحة العامة والبيئة العامة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد يذهب المشرع في حماية المصلحة الاجتماعية الى تحديد القيم الاجماعية والمصالح عامة وخاصة تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه ، فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وأختيار الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي تترتب على حماية مصلحة دون اخرى من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه ، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعه ، وهذا ما جسده المشرع العراقي في تشريع " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" والذي راعى مصالح المجتمع بالتجريم والاجراءات الادارية الخاصة بالضبط الاداري الخاص بالتداول المشروع للمخدرات لاغراض علمية وعلاجية هذا من جانب ومن جانب أخر اخذ بالضبط الاداري العلاجي بقرارات قضائية يصدرها قاضي الموضوع بشأن المتاجره بالمخدرات والحيازة لها مع عدم الاخلال بحقوق الاخرين .

ثانياً - اشكالية البحث :

تظهر في عدم وجود ضبط اداري خاص يظهر في اجراءات الادارة في مواجهة ظاهرة " المخدرات " وبشكل كبير يهدد أمن وسلامة المجتمع ويهدد النواة الاولى للمجتمع العراقي هي الاسرة أضافة الى عدم التوعية الحكومية وكذلك الاعلامية لموضوع اخطار المخدرات على المجتمع العراقي وعدم وجود تطبيق لنصوص القانون بشكل واقعي من خلال الاجراءات الادارية العلاجية لازالة اثار المخدرات " الاجتماعية والنفسية والبيئية والصحية" ونقص النصوص القانونية وغموضها في التطبيق الصحيح لردع المتاجرين وتطبيق التدابير العلاجية للمتعاطين بوصفهم مرضى نفسيين .

ثالثاً ـ منهجية البحث :

لا تقوم على النظر المجرد في أحكام " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50) لسنة2017 "، وإنما يتعدى ذلك ليستند بصفه أساسية على " المنهج الوصفي التحليلي المقارن" ، للنواحي التطبيقية في العراق ، من خلال " المنهج الوصفي التحليلي" الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومن ثم العمل على إستخلاص المبادئ والاحكام الخاصة بموضوع البحث ، مستعيناً بالتطبيقات التي شهدتها الحياة العملية كلما كان ذلك متاحاً وممكناً .

رابعاً ـ خطة البحث تتكون من الاتي :

المبحث الاول : اجراءات الادارة الوقائية للحد من أثر المخدرات على المجتمع وسنقسمه الى مطلبين الأول : الرقابة الادارية على التداول المشروع للمخدرات ونخصص المطلب الثاني: لتفتيش الجهات المجازة قانونا بعمليات التداول المشروع
وسنتناول المبحث الثاني : علاقة الاجراءات الادارية العلاجية بالضبط القضائي وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول : لاجراءات الادارة في حالة التسليم المراقب للمخدرات ونخصص المطلب الثاني : الاجراءات العلاجية لازالة الاثار المضرة للمخدرات .

المبحث الاول

اجراءات الادارة الوقائية للحد من أثر المخدرات على المجتمع

تتخذ الادارة مجموعة من الاجراءات في اطار محافظتها على النظام العام المتمثل في الامن والصحة العامة ، إذ تقوم" المديريات العامة لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية" بإجراءات متعددة سنتناولها في مطلبين الاول الرقابة على التداول المشروع للمخدرات ونخصص الثاني لتفتيش الجهات المجازة قانونا بالتداول المشروع .

المطلب الأول

الرقابة الادارية على التداول المشروع للمخدرات

إن الادارة كشخص معنوي عام تمارس سلطاتها بواسطة موظفيها نيابة عنها ، فالرئيس يقوم بمراقبة وتوجيه مرؤوسيه فهو يصدر أوامره وتعليماته الى المرؤوس يحدد فيها العمل ووقت ومكان ادائه والكيفية التي ينفذ بها كما يقوم بمراقبته للتاكد من تطبيقه لتلك الأوامر والتعليمات ويحاسب المقصر في الامتثال اليها ، لذا سنتناول ذلك في الفروع الاتية .

الفرع الاول

الاجراءات الرقابية لسلطات الضبط الاداري على المخدرات

تنصب الاجراءات الرقابية للادارة بوصفها السلطة الفعلية على اعضاء الضبط الاداري بتوجيههم عن طريق الأوامر لمراقبة نشاط الافراد الذي يؤدونه لحسابهم وسلطة الرقابة على تنفيذ تلك الأوامر تتعلق بالكيفية التي ينفذ بها ذلك العمل القانوني ، وتقوم هذه السلطة على علاقة التبعية فإن تراخت او انعدمت علاقة التبعية ، فقد تتراخى او تنعدم تبعاً لها سلطة الرقابة والتوجيه [1]. وبناء على ذلك تقوم الاجراءات الرقابية للادارة على نظريتين هامتين وهما :

أولا - نظرية الرقابة والتوجيه :

ذهب جانب من الفقه الاداري الى الاكتفاء بعنصر الرقابة والتوجيه ، بوصفه العنصر الوحيد الذي تنشأ عنه رابطة التبعية هو ان تكون للادارة سلطة في رقابة وتوجيه العاملين لديها ، فأن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه إذ يكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الأوامر إلى التابع في طريقة اداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عند الخروج عليها وليس شرطاً ان يمارس المتبوع سلطته في الرقابة والتوجيه بنفسه وإنما عن طريق من ينوب عنه[2].

ولقد ثار الجدل بين الفقه الأداري بشأن من يمارس الرقابة والتوجيه على الموظفين وعلى من يمارسون نشاطات مهنية فيما اذا كان عمل الأخيرين من طبيعة فنية ، كالطبيب والصيدلاني في المستشفيات وخارجها والموظف الحقوقي في الدوائر والاقسام القانونية وما إليها من الوظائف الفنية الأخرى ، فالرأي السائد لا يشترط الالمام بالاصول والقواعد الفنية والمهنية لكي يتمكن الرئيس من ممارسة سلطة في الرقابة والتوجيه على المرؤوس ذي الأختصاص الفني والمهني ، فالرئيس الاداري تنصب مهمته على الناحية الادارية من حيث اصدار الأوامر والتعليمات ، فلا يشترط في الرئيس ان يكون ملماً بالاصول الفنية والمهنية ، وبعكسه فأنه يصبح من الصعوبة تلبية طلبات الدوائر الرسمية كافة بالنسبة لرؤسائها وخاصة ان الدوائر الواحدة قد تشمل على اختصاصات فنية مختلفة كالطب والهندسة والقانون مثلا ، والى هذا الرأى يميل الفقه القانوني[3].

فعلاقة التبعية تتميز بوجود الخضوع والامتثال الذي يمكن سلطات الضبط الاداري من اصدار الأوامر والتعليمات ، وذلك بقض النظر عن المؤهلات الفنية التي يتمتع بها الموظف ، فالاصل ان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة للموظف حجاب كثيف يمنع كل تأثير متبادل بينهما ، وانه لا يسوغ للموظف حتى خارج نطاق العمل ان يغفل عن صفتة كموظف ، فالكثير من تصرفات الموظف الخاصة تؤثر في حسن سير المرفق العام الذي يعمل فيه [4].

ثانياً ـ نظرية السلطة الفعلية :

لقد ذهب معظم فقهاء القانون المدني الى تأييد هذه النظرية اذ يرون ان علاقة التبعية هي السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه ، فهم يرون ان الركن الوحيد الذي تقوم عليه رابطة التبعية هو توافر السلطة الفعلية ، فمهما يكن من الأمر فأن علاقة التبعية تتحقق بثبوت السلطة الفعلية للسلطة الادارية في توجيه الموظف ورقابته واصدار الأوامر اليه ولا يهم بعد ذلك مصدر هذه السلطة وما اذا كان السلطة تتمتع بحرية اختيار الموظف التابع لها من عدمه [5].

اما فقهاء القانون الاداري فمنهم من أيد هذه النظرية بالقول: يشترط القضاء دائماً ان تكون العلاقة بين المتبوع والتابع او المرفق العام والموظف الذي يعمل فيه سلطة فعلية من الاول على الأخير ولكن لا يشترط ان يكون المتبوع او المرفق قد مارس هذه السلطة لحظة ارتكاب الفعل الضار[6].

وقد يتمثل معنى السلطة الفعلية التي تملكها الادارة على الموظف في القدرة على توجيه الأوامر والنواهي اليه ، سواء أكانت هذه الأوامر والنواهي على شكل نصوص ينظمها الدستور ام القوانين او اللوائح او على شكل اوامر يصدرها الرؤساء في حدود اختصاصهم[7].

وينتهي الفقه في القانون الاداري الى ان السلطة الفعلية تتمثل في امرين الأول : القدرة على اصدار الأوامر وسواء أكانت هذه الأوامر صادرة عن الرؤساء المباشرين للموظف ام عن الرؤساء غير المباشرين ، ام كانت على شكل نصوص أمره او ناهية ، يتضمنها تشريع او قرار تنظيمي او نظام . والثاني : وجوب الطاعه على الموظف فيما يصدر اليه من اوامر على النحو المبين في الفقرة السابقة [8].

ونخلص من ذلك إن وجود السلطة الفعلية للادارة بظهور أثرها بتوجيه الموظفين بالقيام بالاعمال الموكله اليهم ومراقبتها لهم على تنفيذ التوجيهات ، فتجد الادارة مسوغات سلطتها في الرقابة والتوجيه واصدار الاوامر في النظريات الفقيه ونصوص القانون ، فقد تمارس الادارة سلطات رقابية سواء أكانت الادارة مركزية أم لا مركزية (محلية) فتراقب " جميع النشاطات التي يقوم بها الاشخاص المعنوية والافراد مستندة في ذلك للقانون ، فقد ذهب القانون المخدرات

والمؤثرات العقلية في العراق" على تأسيس مديريات مركزية في العاصمة ولامركزية في المحافظات والاقاليم :

أولا – المديرية العامة المركزية في العاصمة : تنشأ مديرية عامة في وزارة الداخلية يكون على رأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تقوم بمجموعة من المهام وهي :

1- تدوين وتثبيت البيانات الخاصة بالمحكومين من العراقيين والاجانب عن جرائم المتاجرة بالمخدرات غير المشروعة بتوثيقها ومتابعتها بتطابقها مع نشاطاتهم الحالية واتخاذ التدابير الوقائية القانونية اللازمة للحيلولة دون عودتهم لارتكاب ذات الجرائم مستقلاً .

2- رقابة الادارة لنشاط المجازين قانوناً بالاستيراد والتصدير والتصنيع والنقل وحيازة المواد المخدرة ويكون ذلك بمتابعة التزامهم بضوابط الاجازة المحددة لهم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين بفرض العقوبات الادارية والجنائية المناسبة بحقهم واشترط القانون ممارسة الرقابة بالتنسيق والاشتراك بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ، وبذلك أقر القانون الرقابة المشتركة بين الاشخاص المعنوية العامة (وزارة الصحة) والاشخاص المعنوية الخاصة (نقابة الصيادلة) لتحقيق المصالح العليا للدولة بالحد من الجريمة واضرارها .

3- تمارس الادارة الرقابة على " الناقلين التجاريين " وذلك للحيلولة دون استعمال وسائل النقل في ارتكاب جرائم المخدرات المعاقب عليها قانوناً بشكل خاص واية جرائم أخرى بشكل عام على ان يكون التنسيق المشترك بين السلطات الادارية وزارتي الصحة والنقل ووزارة الداخلية .

4- تبادل المعلومات بين السلطات الدولية العربية والاجنبية واية جهات اخرى دولية معنية بمكافحة شؤون المخدرات لغرض التعرف على الملفات الخاصة بالشبكات المتاجرة بالمخدرات بهدف مكافحتها .

5- قيام المديرية العامة برقابة ومتابعة مديريات الشرطة الاخرى المعنية بمكافحة المخدرات في الاقليم والمحافظات الاخرى لضمان نشاطها ملاحقة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات وكذلك للحيلولة دون الاستخدام السيئ لها عبر تبادل المعلومات والاحصائيات الخاصة بالمخدرات مع المديريات الاخرى المعنية اعلاه وتوحيدها لتكون ضمن اعداد تقرير سنوي رسمي عن المخدرات في البلاد .

6- تمارس المديرية العامة مع الجهات المختصة بتطبيق " البرنامج الوطني" لمواجهة ظاهرة المخدرات في وزارة الصحة وذلك لتنظيم دورات تدريبية " للقوى الامن الداخلي" لغرض رفع مهاراتهم وتطوير مؤهلاتهم وزيادة خبراتهم في نطاق مواجهة المتاجرين بشكل غير المشروع بالمخدرات [9]. .

ثانياً- المديريات اللامركزية في المحافظات : تُنشأ في كل محافظة غير المنتظمة في اقليم مديرية شرطة وتكون بمستوى قسم يرأسها ضابط يتمتع بخبرة وكفاءة عاليتين تكون مختصة في شؤون

مكافحة المخدرات وترتبط إدارياً وفنياً بمدير الشرطة في المحافظة المعنية وتخضع لرقابة ومتابعة المديرية العامة المركزية لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية [10].

إن بمبدأ المشروعية الداخلية يقضى ببطلان القرار الفردى متى كان مخالفا لاحكام التشريع الفرعي الذي ينظمه ، ولهذا ذهب جانب من الفقه الى أن القانون الإداري الفرنسي لا توجد به قرارات فردية مستقلة وقد أكد الفقيه (**هوريو**) أن : (كل قرار ادارى خاص بمادة معينة يجب أن يسبقه نص عام تشريعى أو تنظيمي لائحي صادر فى نفس الموضوع ، على نحو يخضع الخاص للعام)[11]. وبالاتجاه نفسه ذهب الفقيه (**رولان**) بالقول : أن(الأوامر والنواهي يجب أن تخضع دائماً الى نص عام ، في قانون او لائحة تنظيمية) [12].

غير أن هذا الاتجاه الفقهي يتعرض في مجال التطبيق لاعتراضات هامة لا يمكن التقليل من شأنها يقول عنها الفقيه (**كاستانيه**) : (ان اللائحة او التشريع لا يستطيعا الاحتياط لكل توقع ، في حين ان الضبط نشاط يمارس من أجل وقاية او اعادة النظام العام، ومن المعروف ان النظام العام بعيد عن أن يكون ثابتاً ، فاذا ظهر عن هذا تهديد او اختلال خاص لا يكون المشرع أو لائحة الضبط قد توقعته، وقبلنا ان كل قرار ضبط فردى يجب أن يستند الى قاعدة سابقة ، لكان معنى ذلك ترك سلطة الضبط مجردة من السلاح)[13]. والحقيقة ان القضاء يعترف عندما تسمح الظروف بشرعية قرارات الضبط الفردية التي لا تستند الى قاعدة تنظيمية سابقة تنظمه ويتطلب لذلك ضرورة توافر وقائع مادية تهدد النظام العام بعناصره .

وقد حاول الفقيه (**فينيه**) البحث عن تفسير يوفق بين الحلول القضائية ، وبين المبادىء النظرية للمشروعية الداخلية ، بأن لجأ الى التمييز بين ما اسماه (اوامر) ولا تستلزم وجود تنظيم سابق وبين ما اسماه (تدابير خاصة) وتستلزم لائحةً سابقة كمبدأ ، **فالامر** كما ، يذهب **فينيه** هو أمر شكلي يساوي انذار أو اعذار بالكف عن حالة ضارة بالنظام العام ، فاذا اصدرته سلطة الضبط لا تكون قد أصدرت قراراً فردياً دون قاعدة سابقة ، فإن ذات النصوص التي يعهد لها بالنيابة بكفالة النظام العام وفي ما تتضمن سلطة الأمر فالقضاء دائماً يعترف لهيئة الضبط بسلطة توجيه أو امر الى الافراد الذين يهددون النظام العام) ، اما **التدبير الخاص** فيظهر (على الخصوص ان لم يكن بصفة وحيدة مصحوباً بالتزام أو تكليف جديد يقيد ممارسة حق أو حرية من جهة ، ويخل بالمساواة بين المواطنين من جهة اخرى .. مثال ذلك قرارات الضبط التي تفرض على مواطن اتباع وسيلة فضل دعا سيما به معينة لانهاء حالة اخلال منسوبة اليه » وحتى في هذا النطاق يسلم الفقيه(فينيه) بعدم تطبيق مبدأ التنظيم السابق ، حين تكون الوسيلة التي حددتها سلطة الضبط هي الوحيدة التي يمكن أن تنهى سبب الاخلال ، فضلاً عن حالة الظروف الاستثنائية) [14].

وينتقد الفقيه(**كاستانيه**) هذا الرأى بقوله :(ان التمييز من الناحية العملية بين الاوامر والتدابير الخاصة صعب، وغير محدد ، وحتى مع التسليم بصحة التفرقة ، فان عدداً من قرارات الضبط

الفردية هى اوامر ، وتبعاً لذلك لا تخضع لمبدأ التنظيم السابق ، وهو ما ينتقص كثيراً من مدى هذه التفرقه ، واخيراً فانه في النطاق المحدد لما يسمى بالتدابير الخاصة فانها هي الأخرى تخضع لاستثناءات مسلم بها) [15]. الا ان التمييز بين ما اسماه(فينيه) بالاوامر ، والتدابير خاصة، هو التمييز الذي يأخذ به القضاء والفقه بين القرارات القابلة للتنفيذ وبين الأوامر غير القابلة للتنفيذ في نطاق الاعمال الصادرة عن الارادة المنفردة للادارة [16] .

وحتى في هذا النطاق الذى يراه الفقيه (فينيه) إستثناءً من المبدأ ويعبر ذلك عن تمسك محدود بالمشروعية الداخلية التي تحرر منها الفقيه(كاستانية) الى مدى أبعد فإن القرار الفردي المستقل - اى المبنى على نفسه - لا وجود له في نطاق الضبط الاداري ، وانما يستند كل قرار فردى الى قاعدة عامة سابقة (تشريعية أو تنظيمية) يصدر تنفيذا لها ، وهي التي تحدد في الوقت ذاته مدى مشروعيته ، غير أن هذه القاعدة السابقة قد تكون تفصيلية الى الدرجة التي تحدد سلفا كل تدبير فردي يمكن اتخاذه في كل حالة (**رابطة مطابقة**) سلطة مقيدة ، وقد لا تكون تفصيلية الى هذه الدرجة (رابطة موافقة) سلطة تقديرية ، واذا كان من غير الممكن إنكار طوائف كثيرة من تدابير الضبط الفردية لا تصدر الا بناء على قاعدة تفصيلية سابقة وعلى الخصوص في مجال التراخيص ، فان تدابير الضبط الفردية في الحالات الأخرى تستند في الحد الأدنى من القواعد السابقة الى القاعدة التشريعية[17] ، التي وردت في البندان " اولاً ، ثانياً " من المادة(6) قانون رقم50 لسنة2017 " ، التي اناطة بسلطات الضبط الاداري(وزارة الداخلية ووزارة الصحة) المحافظة على النظام العام" ، فاذا تعرض الامن او الصحة العامة لخطر جسيم" ناتج عن وضع خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، فان عدم تنفيذ هذه الجهات للقاعدة التشريعية باتخاذ التدابير الضرورية التي تنهى هذا الخطر الجسيم هو تجاهل لالتزام قانونى) .

ومن ثم فان تحديد عمل الضبط الاداري بغايته تشريعياً دون وسيلة التدخل الفردية في كل حالة علته أن تمكن سلطات الضبط الاداري فرض القيود ما تجده ضرورة المحافظة على النظام العام ، وهذه الممارسة للسلطة مقيدة دائماً بشروط سابقة لابد من اجتماعها لصحة قرار الضبط الفردى ، يتلقاها من نص المادة(6) السالفة كحد ادنى ، وتتكفل التعليمات بصياغتها وتفصيلها ، فماذا لم يفعل، فان القضاء الادارى يضبط نشاط الادارة في نطاق الضبط الاداري ، ابتداء من نصوص مختصرة ومبعثرة ، واضعاً نظاماً محكماً ، لا يجوز لهيئات الضبط الاداري أن تخرج عنه اذا ارادت ان يكون تدبيرها مشروعاً، وهذا ما ذهب اليه " قانون رقم50لسنة2017 " ، عندما وضع قاعدة تشريعية لهيئات الضبط الاداري الخاص " بالمخدرات والمؤثرات العقلية " تلزمها باتخاذ اجراءات وقائية لمواجهة أخطار المخدرات في المادة(6) .

الفرع الثاني

اجراءات منح اجازة الاستيراد والتصدير والتصنيع للمستحضرات وموانعها

لقد حرص المشرع على إلا يجعل للادارة سلطة تقديرية واسعة في منح الاجازة ، فقد حدد الاحوال التي تمنح فيها الإجازة وتلك التي الحالات يمنح فيها الاجازة بالاستيراد محددا فيها الجهات المانحة للاجازة والكميات الممكن استيرادها وذلك حفاظاً على عناصر النظام العام ومن أهمها الصحة العامة لاثرها الفعال على الامن والسكينة العامة [18]. وهي كالاتي :

أولا- الجهات المانحة للاجازة ومدتها : ذهب المشرع الى أن يكون " الاستيراد والتصدير وكذلك النقل للمواد المخدرة حسب الإجازة أو الموافقة الممنوحة له من الجهات المعنية في وزارة الصحة العراقية " محددة بذلك مدة الاجازة (سنة واحدة) قابلة للتمديد بتوفر شروط منها على أن ينتهي العمل بها في مدة أقصاها(31/كانون الاول) من كل سنة ، ويشترط عند منح الاجازة بالاستيراد والتصدير تحديد كمية المواد المخدرة التي وافقت الجهات المعنية على استيرادها او تصديرها او نقلها في السنة التي منحت فيها هذه الاجازة[19].

وقد تمارس الادارة دور مهم في تشجيع النشاط الفردي في التجارة الاستيراد والتصدير والصناعة والزراعة وغيرها من الانشطة الاخرى الذي يجيزها القانون وينظمها عن طريق الاجازة التي تمنح لممارسين مختلف النشاطات الفردية ، وان الادارة قد تقدم لهم الاعانات كالاعفاء من الضرائب والحماية الكمركية وضمان حد ادنى من الربح وتسهيل الاقتراض ، مقابل ذلك تمارس الادارة رقابة فعالة على تلك الانشطة الفردية وخصوصاً الطبية منها فهذه الرقابة لا تكون قاصرة على الاشراف والتوجيه وانما تقوم الادارة عن طريق اجهزتها المختصة بالتفتيش على اداء المشروع لنشاطه كرقابة وتفتيش للصيدليات والمعامل الخاصة بالادوية ومستحضرات التجميل

وغيرها وفي حدود نصوص القانون [20].

والى ذلك فقد أشار القانون الى إنه " لايجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع او تملك او حيازة او احراز او بيع او شراء او تسلم مواد مخدرة ..... او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبياً أو المقايضة بها او التنازل عنها بأية صفة كانت او التوسط في ذلك الا للأمور الطبية أو العلمية .....الخ " [21].

ثانيا – الجهات التي تمنح الاجازة قانوناً للمستوردين والمصدرين والناقلين : لقد حدد القانون ، الجهات التي تمنح الاجازة قانوناً والتي قرنها بتوفر شروط لغرض منح الاجازة ، وهي :

1- الجهات والاشخاص المجازين قانوناً بالاستيراد والتصدير والنقل : لقد حدد القانون أعلاه على سبيل الحصر لهذه الجهات وهي : _

أ- سلطات الدولة ومؤسسات التعليم العالي التقني وكالمعاهد المتخصصة ومراكز البحوث العلمية المجازة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء التجارب العلمية على تلك المواد إذ يتطلب اجراء التجارب والاختبارات استعمالها لتلك المواد .

ب- يسمح القانون للمجازين من أصحاب معامل المختبرات الكيميائية او الصناعية او الغذائية اوغيرها وللمجازين من اصحاب المصانع والمحال بتصنيع الادوية التي يدخل تحضيرها أو عملها المواد المخدرة وكذلك مكاتب الاعلام الدوائي المجازة " [22].

2- **القيود المفروضة على منح الاجازة بالتصدير والاستيراد** : منح القانون لوزير الصحة سلطة تقديرية واسعة برفض منح الاجازة أو قبولها وفي حالة الرفض يوجب القانون أن يكون بقرار مسبب يبين فيه الأسباب الشكلية والموضوعية التي حدت بالوزير رفض الرخصة التي لا تتوافر فيها المعايير الواجب توافها قانوناً " [23]

ولنا على هذا النص ملاحظات منها وسع المشرع العراقي الجهات المصرح لها الاستيراد والتصدير، فقد منح في البند (ب) من الفقرة (أولا) من المادة أعلاه وهذا اتجاه غير موفق ، لان كثرة الجهات تؤدي الى انتشار المخدرات في البلاد وبشكل مقنن ، اذ منح رخصة الاستيراد حتى لاصحاب معامل الاغذية " إذ كان على المشرع التضييق من اعطاء الاجازات وتقليل الجهات المستوردة .

ثالثاً- ألية الحصول على الاجازة بالاستيراد والتصدير والنقل : حدد القانون اجراءات منح اجازة الاستيراد والتصدير وهي كالاتي :

1 _ **تقديم طلب الحصول على الاجازة ومضمونه:** فعلى طالب الإجازة أو الرخصة لغرض الاستيراد او تصدير او نقل تلك مواد ان يتقدم بطلب الى السلطات المختصة في وزارة الصحة متضمناً اسم طالب الاجازة وعنوان عمله وأن يحدد تفاصيل المواد المخدرة المراد القيام بالاعمال التجارية عليها استيراداً وتصديراً ونقلاً ، على ان يحدد طبيعة المواد وكميتها ميبيناً تفاصيل الاجازة الممنوحة له من السلطات الحكومية للدولة المستورد منها مبينا مسوغات عمله والمدة الزمنية بشكل مفصل وكذلك توفير جميع المعلومات لغرض تدقيقها من الجهات المختصة في الوزارة بوصفها جهة رقابية " [24].

وبناء على ذلك فإن يظهر من النص اعلاه إن اجازة الاستيراد والتصدير الممنوحة لمقدم الطلب تكون مقترنة من حيث المنح والمنع بالاجازة الممنوحة له من البلد الذي يروم الاستيراد منه وتصدير اليها المواد المخدرة وكذلك اسباب ومسوغات الجهات التي يحق لها تقديم مذكرات الحصول على الاجازة .

2- **صلاحية الوزير المختص** : لقد منح القانون لوزير الصحة سلطة تقديرية واسعة لقبول الطلب او رفضه او خفض الكمية المبينة في الاجازة مع الاخذ بالحسبان اغراض الاجازة وشروطها التي حددها القانون" [25].

رابعاً - موانع منح اجازة المتاجرة :

لقد حدد القانون مجموعة من الصفات ذات الطابع الشخصي والمحددة بحكم قضائي بات وهي كالاتي :

1- "**وجود قيد الجنائي بحكم قضائي بات لدى طالب الاجازة** : إذ لا يجوز منح الاجازة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون" الى :

أ. " المحكوم عليه عن جناية او جنحة مخلة بالشرف"(كجرائم الفساد الاداري والمالي وجرائم السرقة وخيانة الامانة والاختلاس والتزوير والاحتيال والرشوة وجرائم هتك العرض) .

ب. " المحكوم عليه باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وهي (المتاجرة والحيارة والتعاطي والزراعة من دون اجازة من الجهات المختصة قانوناً) .

2- أسباب إلغا اجازة المتاجرة قانوناً: تعد الاجازة ملغاة في حالة صدور حكم قضائي واكتسب الدرجة القطعية على صاحبها الاجازة نتيجة لارتكابه احدى الجرائم او معاقبته باحدى العقوبات التي وردت في القانون اعلاه " .

3- **منح إجازة المتاجرة المشروعة للصيدلي المجاز** : يسمح للادارة ان تعطي اجازة القيام بأعمال التجارة بالمواد المخدرة للصيدلي او لمصنع ادوية ، او للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون كالمؤسسات التعليمية واصحاب المعامل والمصانع ومكاتب الاعلام الدوائي المجازة قانونا ".

4- **تقييد المتاجرة المشروعة في جهات محددة قانوناً** : لا يجوز لاصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة بأن تبيعها للمحال او تسلمها او تتنازل او عن المواد الموجودة فيها الا الى الجهات الوارد ذكرها في القانون اعلاه أو الى الأشخاص المرخصين باعمال التجارة بتلك المواد بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 " ، على ان يتم ابلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الاطراف المشاركة في هذه التعاملات [26]..

5- " **تحديد القانون شروط المحل الخاص بالمتاجرة** : يصدر وزير الصحة تعليمات يبين فيها المعايير المراد استيفائه في المحلات التي يرخص لها القيام باعمال التجارة بالمواد المخدرة .... " [27]..

ولنا على النص اعلاه بعض الملاحظات هي : إن المشرع في صياغة النص ركز في المنع بمنح الاجازة على من تثار مسؤوليته الجزائية فقط ومن مرتكبي جرائم الجنح والجنايات المخلة بالشرف ولم يلتفت الى المسؤولية الإنضباطية لطالب الاجازة فكان على المشرع ، ان يشمل بالمنع من عزل من الوظيفة العامة أو فصل منها للاسباب الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم14 لسنة1991المعدل. وبناء على ذلك نقترح أن يضاف الى المادة (15) من القانون لتكون كالاتي : (أولاً: " لا يجوز منح الاجازة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون" الى :

" أ. ..... ".

" ب.....

" ج. من سبق فصله أوعزله إنضباطياً من الوظيفة العامة في دوائر الدولة والقطاع).

خامساً – " ألية تسليم المواد المخدرة الى الدوائر الكمركية " : تسعى الادارة في إطار اجراءاتها في نطاق الضبط الاداري الخاص بالمخدرات أن تتشدد اجراءاتها الرقابية على دخول المواد " المخدرة والمؤثرات العقلية " أثناء دخولها وخروجها وكذلك مرورها عبر اقليم جمهورية العراق فقد نص القانون على ان تتخذ الدوائر الكمركية الاجراءات وتطلع على الاذونات الرسمية ، وهي كالاتي :

1- إذن سحب المواد المخدرة : منح القانون سلطة تقديرية لوزير الصحة أو من يخوله الوزير سواء أكان الوكيل أو أي موظف أخر يراه أصدار اذن سحب المواد لغرض تسليم المواد المخدرة التي تصل الى الدوائر المختصة في الكمارك ويدون على الاذن جميع المعلومات المراد تثبيتها " .
2- أهمية الإذن في حالة العبور: يلزم القانون دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في اعمال المتاجرة استيراداً او تصديراً او نقلاً بالعبور (الترانزيت) تسلم اذن الاستيراد او التصدير او النقل من ذوي الشأن الى الجهات المختصة واعادته الى وزارة الصحة وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى دوائر المختصة في الكمارك أو الموانئ او المطارات وذي الشان ويلزم ان يكون ادخالها الى الجهة المستوردة لتوفير الحراسة الكمركية اللازمة لها " .
3- **" مدة صلاحية العمل بالاذن** : حدد القانون اذن الاستيراد أو التصدير للمواد المخدرة بمدة 90 يوم تبدأ من تأريخ صدور الاذن من الجهات المختصة بعدها يعد الاذن ملغيا في حالة عدم استعماله خلالها وقد أجاز القانون للوزير المختص كوزير الصحة او من يخوله تمديد هذه المدة لفترة أخرى عند الضرورة علماً إن الضرورة يقدرها الوزير على وفق المصلحة العامة وخصوصا إن الضرورة تقدر بقدرها [28].
4- **" تلتزم الجهات المختصة في وزارة الصحة بابلاغ الدوائر الحدودية والكمركية المعنية بطبيعة المواد المخدرة المراد استيرادها "** :

" ألزم القانون وزارة الصحة بابلاغ السلطات المعنية في مديرية المنافذ الحدودية والجهات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة التي يتم استيرادها مبيناً فيه جميع التفاصيل والبيانات من نوع وكمية وطبيعة المواد مع تعيين صيدلي في كل مديرية مسؤولة عن المنفذ الحدودي لغرض الكشف على المواد التي تم استيرادها والعمل على مطابقتها مع معايير اجازة الاستيراد واعداد محضر بذلك يقدم الى الجهة المعنية من قبل موظف مكلف رسمياً بذلك " [29].

5- **أرسال ما تم استيراده من المواد الى مخازن وزارة الصحة** : "ألزم القانون الجهات المعنية أن ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها بموجب اجراءات القانون الى مخازن

الادوية التابعة الى الوزارة وبعد تسجيلها في مخازن الوزارة تسلم الى الجهات المستوردة وفق محضر بالاستلام يعد لذلك "[30] .

سادساً _ شروط استيراد المواد المخدرة :-

" يوجب القانون الجهات المختصة بمتابعة استيراد المواد المخدرة بتدوينها في سجلات وزارة الصحة وبتاريخ صدور رخصة الاستيراد وتبين صلاحيتها للاستعمال وبشكل يتطابق مع المواصفات والمعلومات الوارده في رخصة الاستيراد بموجب تقرير يتم اعداده من المختبرات المختصة بالرقابة على الادوائية ومن ثم تقوم وزارة الصحة بالاتي :

1- " تنظم ومتابعة عملية التأكد من الصلاحية الدوائية وبشكل يطابق التعليمات التي يصدرها الوزير المختص "[31].
2- **عدم نقل المواد المخدرة على شكل طرود** : " منع القانون الجهات المعنية بالقيام باعمال المتاجرة في تلك المواد استيراداً و تصديراً و نقلاً داخل طرود محتوية على مواد أخرى وقد أوجب القانون في حالة ارسالها(ولو كانت عينة) في داخل طرود أن تكون مؤمن عليها في شركات التأمين، مبيناً على الطرد التي يحتويها اسم المادة المخدرة او المؤثر العقلي بشكل محدد وشامل وومثبت طبيعة المادة وكميتها ونسبتها ومحدد كذلك تواريخ الانتاج ونفاذ الفعالية " [32]..
3- **إجراء كشف تفصلي ودقيق للمواد المخدرة المستلمة والمصروفة والمتبقية** : " يلزم القانون أصحاب الصيدليات وذوي المحال المجازة عند القيام باعمال الاستيراد للمواد المخدرة عند استخدامها ارسال كشفاً مفصلاً بشكل دقيق بالمواد المخدرة المستلمة والمصروفة والمتبقية مذيلاً بتوقيعهم الى السلطات الادارية المختصة في الوزارة خلال مدة (7) سبعة ايام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة (90) التسعين يوماً المذكورة في المادة (12/ثالثاً) من القانون وبشكل يتطابق مع نماذج محددة ومعدة من الوزارة لهذا الغرض ويخضع لذلك الاجراء المستشفيات الحكومية وغير الحكومية وعيادات الاطباء المرخصة لذلك " [33].علما إن القانون لم يحدد الاجراءات الضبطية في حالة تأخر الجهات المعنية بإرسال الكشف التفصيلي .
4- تنظيم وحفظ البيانات الخاص باللاشخاص والهيئات المجازة : " يوجب القانون على السلطات المختصة في الوزارة بتنظيم قاعدة للمعلومات والبيانات المتعلقة بالاشخاص والجهات المجازة بالقيام باعمال الاستيراد والتصدير والنقل وتصنيع المواد المخدرة وتحفظ هذه المعلومات والبيانات المذكورة لمدة (20) عشرين سنة من اعتباراً تاريخ آخر سجل تم تدوين المعلومات فيه "[34] . ويتم حفظ الوصفات الطبية المذكورة في المادة (19) من هذا القانون لمدة (5) خمس سنوات إعتباراً من التاريخ المبين على الوصفة .

المطلب الثاني

تفتيش الجهات المجازة قانوناً بالإتجار المشروع بالمواد المخدرة

إن تنظيم العمل الاجرائي كالتفتيش هي صورة من صور التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم ، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الاساسية في الحرية وحرمة المسكن ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب المواد الممنوعة والمحظورة والبضائع من وإلى داخل أراضي جمهورية العراق ، ويجري هذا التفتيش عادة شرطة الكمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة عضوية الضبط القضائي لتسهيل أداء مهام وظائفهم ، دون أن يتطلب توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الاول : مفهوم التفتيش وشروطه ونخصص الثاني : اجراءات التفتيش .

الفرع الاول

مفهوم التفتيش الاداري وشروطه

إذا كان التفتيش على وفق قانون إصول المحاكمات الجزائية هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ولذلك فإن التفتيش يعد عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له ، لا سابق له ، أما محل التفتيش قد يكون ذات الشخص أو مسكنه أو سيارته أو أمتعته أو بضائعه أو مخازنه أو أي مكان آخر وقد أضفى المشرع حمايته على هذا المحل بوصفه حقاً للفرد [35]. **أولا** - إن معنى التفتيش الاداري هو : (اجراء الغرض منه فحص سلامة الاعمال الادارية من الناحيتين الموضوعية والشكلية للتحقق من مشروعية الاعمال وتنفيذ أوامر ونواهي السلطات العامة لضمان حسن سير العمل الاداري وتفادي الاخطاء والمخالفات الادارية)[36] .

ثم يتم بعد ذلك تفريغ ماتوصلت اليه نتيجة الى الجهاز الرقابي بتقرير يعد خصيصاً لهذا الغرض والتفتيش قد يكون دوريا " او فجائيا"، كليا أو جزئيا " وهو يتم بالذهاب الى مكان حصول المخالفة والتعرف على حيثيات المواد الممنوعة ولكي يحقق التفتيش هذه الغاية يجب ان

تكون للقائم به دراية بالموضوعات وان يقوم بعمله بمهارة والا اخفيت عنه بعض الحقائق إذ لايرى الا في محل التفتيش الجوانب الحسنة [37] .

ثانيا - الطبيعة القانونية للتفتيش الذي تجريه وزارة الصحة: ان التفتيش بوصفه العام هو اجراء من اجراءات التحقيق الذي يستهدف البحث عن الادلة بغض النظر عن ارادة الاشخاص ، وهذا النوع من التفتيش يتطلب الحصول على اذن من القاضي [38] . وهناك ما يطلق عليه (بالتفتيش القضائي) وهناك نوع اخر من التفتيش يطلق عليه (التفتيش الاداري) يباشر لغرض لا يتصل بجمع الادلة ، وهو يخرج تماماً عن اعمال التحقيق، إذ انه لا يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ولا يشترط لاتخاذه وقوع جريمة ولا يشترط صفة معينه للقائم به الا انه متى ما نتج عنه دليل صح الاستناد اليه [39].

في الواقع ان التفتيش الذي تجريه الاجهزة الرقابية كوزارة الصحة للصيدليات ومخازن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو اجراء يستهدف البحث عن الادلة المادية للمخالفة الادارية اياً كان المكان الذي وقعت فيه واياً كانت ارادة الموجودين، ومن ثم فهو ليس مجرد اجراء اداري او وقائي وانما هو اجراء قد يرتب اثاراً قانونية معترفاً بها تتجسد بثبوت المخالفة أو نفيها بحق مرتكبها، فهو يأخذ بعض مظاهر التفتيش الاداري ، لانه يستهدف البحث عن المخالفة الادارية ويمارس من جهة ادارية ، وهو ايضا" قد يأخذ شكلاً قضائياً بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق ويستطيع القائم به ان يقوم بممارسة بعض الصلاحيات القضائية (وضع اليد - الاستيضاح - القبض...الخ) [40].

ثالثا- اذن التفتيش : يختلف اشتراط الحصول على الاذن بالتفتيش باختلاف الغرض من التفتيش، فإذا كان التفتيش الذي يجريه الجهاز الرقابي لغرض اجراءات التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الموظف هنا يجب الحصول على اذن لاجراء التفتيش ويتم منح الاذن من قاضي المحكمة المختصة اختصاصاً مكانياً [41] . وعند حصول عضو الجهاز الرقابي على الاذن فأنه يمتلك كقاعدة عامة ما يمتلكه المحقق من صلاحيات إذ يستطيع ان يقوم بتفتيش المتهم وتفتيش سيارته ومسكنه وملابسه وكل ما يشك بان له علاقة بالجريمة [42] .

اما اذا كان التفتيش مجرد اجراء يقصد الجهاز الرقابي منه التأكد من تطبيق القانون، فهنا لم يشترط القانون الحصول على الاذن، وما جرى عليه الحال ان هذا التفتيش يتم من خلال تشكيل لجنة باختصاصات مختلفة وبعدد معقول، حتى لا تواجه أي صعوبة في تفتيش بعض الاماكن او ضبط بعض الاشياء المختلفة وخاصة الامور ذات المواصفات الفنية الخاصة ، ويصدر أمر اداري لتشكيل هذه اللجنة ويتم عرضة على رئيس الدائرة المراد التفتيش على اعمالها في نفس

اليوم المراد التفتيش به لتجنب اتخاذ الاحتياطات من قبل الادارة لاخفاء المخالفة اذا ما وصلها امر التفتيش في وقت سابق[43].

رابعاً- تقرير التفتيش الاداري : يجب على عضو الجهاز الرقابي ان يختتم اعماله التفتيشية بأعداد تقرير بالاجراءات التفتيشية التي قام بها والنتيجة التي توصل اليها ، ويجب القيام بذلك حتى لو لم يسفر التفتيش عن ضبط شئ ما ، فالتفتيش اجراء الغرض منه التحقق من ثبوت المخالفة وكذلك نفيها أو يهدف للتطبيق الصحيح للتعليمات [44] .

يختم المفتش مهمته بتقرير يحوي عرضاً عاماً لمختلف مراحل التفتيش ووصفاً موجزاً لسير العمل في الادارة التي تناولها ويورد المفتش في تقريره المشاهدات والمخالفات التي لاحظها ونتيجة التدقيقات التي اجراها مع المقترحات اللازمة" [45] .

الفرع الثاني

اجراءات التفتيش الاداري وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

يندرج تفتيش الأشخاص ضمن التفتيش القضائي الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التى قبض عليه متهما بإرتكابها. واذا كان المشرع لم ينظم قواعد لتفتيش الأشخاص ، الا إنه إقتصر على تنظيم تفتيش المساكن ، ولذلك فقد تصدى القضاء لتنظيم الموضوع متوخياً حماية الحقوق الفردية ، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي ، لذلك سنتناول ذلك في الاتي :

أولاً : تنظيم اجراءات التفتيش الاداري : لقد نظم المشرع اجراءات التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ نص على انه : " لا يجوز القيام بتفيش الاشخاص أو دخول الاماكن أو تفتيش المنازل الخاصة بهم أو المحلات التي هي في حيازتهم إلا وفقاً للاوضاع المحددة في القانون " [46]. كما إنه الزم المحقق أو عضو الضبط القضائي عند قيامهم بتفتيش الاشخاص الذين يتم القبض عليهم إن يكون تفتيشهم وفق الاوضاع التي يجيز فيها القبض عليهم قانوناً[47]." إذ يشمل التفتيش ألاشخاص الموجودين في المكان المشتبه في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش " [48]. ومنح لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش الاشخاص أو منازلهم أو أية أماكن آخرى في حيازتهم إذا كانوا متهمين بإرتكاب جريمة وكان من المحتمل أن ينتج التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص إشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق"[49]. ومن ثم فإنه لا يجوز التفتيش للاشخاص أو دخول الاماكن تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من جهةً مختصة قانونا" ، وقد استثنى القانون في في حالة الضرورة تفتيش الاماكن دون مراعاة

الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل المكان أو حدوث حريق في المنزل أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة [50] .

ثانياً : القواعد الخاصة " بتفتيش الأشخاص" :

إن التفتيش التي تقوم به السلطات المختصة للأشخاص يعد من إجراءات التحقيق ،إذ يهدف للبحث عن الأدلة المادية في حصول جريمة "جناية أو جنحة " ، قام بها شخص معين يتمتع بحرمة خاصة ، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص ، وهذا الإجراء ينطوي على قدر من الجبر أو الإكراه ، إذ هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية ، سواء قبل باجراء التفتيش من عدمه كون تفتيش الأشخاص نوعاً من إجراءات التحقيق ، وليس من إجراءات الإستدلال فالإختصاص بالتفتيش في الأصل لقاضي التحقيق ، واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لاعضاء " الضبط القضائي في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر"، فالقانون يضع هذا الإجراء في يد الجهات المختصة بالتحقيق، فإن باشره غير من عينه القانون ، كان الإجراء عملاً فردياً من طبيعة أخرى غير التفتيش وقد يشكل جريمة ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن ، فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم ، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح أنه" يخفى أشياء تفيد في كشف وقائع جرمية ظهورها تكشف الحقيقة ، وقد جاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنة ، مما يدل على أن هذا القواعد ليست ملزمة عند تفتيش الأشخاص ، فلا يشترط مثلا حضور شهود عند تفتيش الأشخاص ، كذلك فإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه [51].

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس على تفتيش المساكن فهو يقاس على القبض فقد يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه الى المتهم بالقيام بإرتكاب جريمة معينة ، أو باشتراكه في أرتكابها ، وان توجد دلائل كافية تدل على أنه يحوز أشياء مرتبطة بالجريمة [52].

ثالثاً: كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص: يباشر التفتيش بفحص الشخص بجميع أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً البحث عنه، وإذا ظهرت على المتهم أثناء التفتيش امارات قوية يستكشف من خلالها بأن المتهم يخفى المواد المخدرة في فمه فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها ، يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه ، أيا كان سبب الاختصاص ، وله أن يستعين في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة(قوى الامن الداخلي) بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره ولا يعد ذلك إكراهاً يبطل التفتيش ، " ما دام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش " ، فلا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام في ظروف تنفيذ التفتيش على أن تكون بالقدر اللازم لمنع

مقاومته التنفيذ، أو محاولته الهرب وإذا تبين إن المتهم يخفي المواد المخدرة في مواضع يتعذر على أعضاء الضبط الوصول اليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل فيجوز ندب طبيب لإستخراج المواد المخدرة ، وذلك لأن الطبيب خبير ولا يجوز لمن حصل إخراج المخدر منه بعمل الطبيب أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ اجراءات التفتيش " وكان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من اخراج مافي معدته فإنه لا يؤثر ذلك على صحة الإجراء" (53).

رابعاً : تفتيش الأنثى : لقد بين قانون " أصول المحاكمات الجزائية العراقي" اجراءات تفتيش المرأءة إذ نص: " إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يمكن اجراء التفتيش لها إلا بواسطة أنثى يندبها القائم بالتفتيش بعد تثبيت هويتها في المحضر المعد لذلك". (54). واستنادا على ذلك يشترط القاتون ان يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك عضو الضبط القضائي وهذه القاعدة من بالنظام العام ، إذ لا تملك الأنثى نفسها التنازل عن ذلك ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، بل إن مخالفتها من القائم بالتفتيش تعد " جناية أو جنحة" حسب الأحوال وهذه القاعدة مقررة لمصلحة اجتماعية عليا هي المحافظة على الحياء العرضي للأنثى من أن يخدش بالمساس به أو الإطلاع عليه ، " واشتراط تفتيش الأنثى الا من قبل أنثى" إنما هو ضروري فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها ومشاهدتها ، لذلك فإن " ما قام به أحد الضباط من إمساكه باليد اليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوي بلا شك على المساس بالحياء العرضي للمرأة الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها "، ومن ثم فإن الفعل لا يبطل اجراء التفتيش ضد المتهمة ، لانه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، أنه إذا كان التفتيش لا ينطوي على مساس بعورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ، فليس هناك ما يوجب الإستعانة بأنثى عند إجرائه ، بل يمكن أن يتولاه القائم بالتفتيش بنفسه ومن ثم فإن لا يكون ضابط الشرطة قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كان فيها المواد المخدرة، وكذلك فإن عضو الضبط القضائي لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعته من وضعها الظاهر بين إصابع قدم المتهمة وهي عارية. كما أنه لا يلزم استعانة القائم بالتفتيش بأنثى إذا لم يقم هو بتفتيش المتهمة بحثاً عن الأشياء المراد ضبطها ، وإنما هي التي أخرجتها من ملابسها طواعية واختياراً بعد أن استترت عن الأعين ، وقد اختلف الفقه والقضاء في مدى جواز تكليف طبيب لتفتيش الأنثى ، فقد ذهب جانب من الفقه صوب إجازة هذا التفتيش إذا إتخذ صورة عمل طبي يحتاج لخبرة طبية خاصة ، بدعوى أنه خبير جسمها كفتحة الشرج أو المهبل(55). وهناك رأي آخر راجح في الفقه يرفض هذا التدخل الطبي، ويرى أنه حتى لو كان الطبيب متخصصاً في الولادة وأمراض النساء فإن ذلك لا ينفى عنه كونه رجلاً ، وان صفته كطبيب لا تبيح له المساس بجسم المرأة. العرضي (56).

خامساً- تفتيش السيارات : لا يوجد نص في القانون يبين ألية تفتيش السيارات ، الا أنه من الجائز تفتيش السيارات بأنواعها المختلفة (الخاصة، الأجرة، العامة) إستناداً الى ضوابط معينة تحكم تفتيش كل نوع من أنواع السيارات وكالاتي :

أولاً: تفتيش السيارات : لا يمكن تفتيشها الا حالات ثلاثة :

1- **أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها** وفي هذه الحالة فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص، فإذا صدر إذن من جهات التحقيق لأحد اعضاء الضبط القضائي بتفتيش المتهم ، أو توافرت دلائل كافية على اتهامه بجريمة في حالة تلبس جاز في الحالين تفتيش المتهم كما يصح تفتيش سيارته ، سواء أكان يسير بالسيارة في الطريق العام ، أم كانت في موقف عام ، لأن تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك وتعد من توابعه .

2- **أن تكون السيارة " موجودة بالمنزل أو في أحد ملحقاته"** : وذلك كأن تكون السيارة في المرآب (الكراج) أو في الحديقة الملحقة بالمسكن وفي هذه الحالة فإنه يراعى في شأن تفتيشها كافة القواعد المتصلة بتفتيش المسكن ذاته ، ومنها أن يصدر أمر قضائي مسبب بالتفتيش ، وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن القيود الواردة على التفتيش تنصرف الى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون ، طالما انها في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها، وأن هذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يبتغيه القانون ، وإنما ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها على أن يهتدى الى معرفة شيء من محتوياتها ، ولا جناح على الشرطة في ذلك[57] .

ثالثا: تفتيش سيارات الأجرة : تعد سيارة الأجرة في حيازة سائقها وركابها على حد سواء ، ومن ثم فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم مما يجوز تفتيشه، الا انه يجوز لمنتسبي الشرطة لدواعي الأمن أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان مجرد إيقاف عضو الضبط لسيارة معدة لإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تطبيق القوانين في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري كالبحث عن الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، كما قضي بأن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولأعضاء الضبط الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم [58].

وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به أعضاء الضبط القضائي من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته ، وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً ، فهذا التخلي يجعل

ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبس بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة، ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً [59].

رابعا- إستخدام الكلاب البوليسية في التفتيش : يجري إستخدام الكلاب في البحث عن المخدرات في مواقع المختلفة منها :

1. تفتيش الأمتعة : تستخدم الكلاب في تفتيش الأمتعة الواردة أو الصادرة ، بالمطارات، والموانئ، قبل وصولها للمراكب، أو وضعها على متن الطائرة ، أو السفن ، ويقتصر دور الكلاب في هذه العملية على التعرض لهذه الأمتعة وتحديد ما قد يكون منها محتوياً على مواد مخدرة، وبإشارة كافية من الكلب يفهم منها المدرب وجود المخدر بالمتاع الذي حدده الكلب ، وينتهي دور الكلب عند هذا الحد، وتبدأ السلطات المختصة في اتخاذ اجراءات التفتيش والضبط بالطرق القانونية ، ويراعى في هذه الحالة أن تتم عملية التفتيش ، بالسرعة المطلوبة، والتي تمكن من حصول الراكب على متاعه دون أن يشعر بالتأخير ، ويتم ذلك، عادة ، في الفترة بين تفريغ الأمتعة من الطائرة ، ووضعها على السير أوالعكس[60]..
2. تفتيش الأماكن المفتوحة : قد يلجأ بعض المهربين الى إخفاء المواد المخدرة في باطن الأرض ، أو جوف الصحراء ، أو داخل الجدران ، وذلك إما للتمويه ، أو تضليل رجال الأمن أو للهروب من المسؤولية القانونية ، بوضع المخدر في منطقة مشاع ،وتتم عملية التفتيش، إما بإطلاق الكلب للبحث في المنطقة، وإما تحت سيطرة المدرب بإستخدام المقود ، ويراعى دائماً اتجاه الريح إذ يقوم الكلب بالبحث في إتجاه الريح ، أو عكس إتجاه الريح ، حتى يمكن الوصول الى أعلى درجة كفاءة في عملية تفتيش هذه المناطق.
3. . تفتيش الطائرات : ويشترط أن يتم صعود الكلاب الى الطائرة ، فور نزول الركاب، إذ يمكن للكلاب الإرشاد الى المقعد ، الذي ترك به الراكب رائحة المخدرات ، ويمكن بذلك تحديد اسم الراكب من قائمة الركاب وأرقام المقاعد بالتذاكر ،إذ تقوم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية للتفتيش الذاتي .

4- تفتيش السيارات والمباني : ويتم التفتيش بفحصها من الخارج أولاً ، لاحتمال وجود المخدر في تفاصيل محرك السيارة، أو في الحقيبة الخلفية للسيارة، ثم يتم تفتيشها من الداخل ويتم تفتيش المباني عادة بجعل الكلب يسير بامتداد الجدران ،ثم ينتقل بعد ذلك الى تفتيش الأثاث الموضوعة بوسط الحجرات ، كما يمكن تفتيش خارج المبنى والمنطقة المحيطة به ، ويتم تفتيش الطرود البريدية باتباع أسلوب تفتيش البضائع نفسه [61].

ثانياً : وتبرز أهمية إستخدام الكلاب في البحث عن المخدرات: في الزيادة من احتمالات العثور على المخدرات ، خاصة في الأماكن التي يصعب اكتشافها ، بالصدفة والتغلب على دهاء المهربين في إستخدام أحدث الأساليب في إخفاء المواد المخدرة، مما يصعب مهمة شرطة المكافحة في كشفها ، مثل التهريب داخل أماكن أو جيوب ، سرية بوسائل النقل أو تجنيد أشخاص لا يرقى إليهم الشك لنقل المخدرات ، وكذلك التوفير في الوقت والجهد الذي يمكن تحقيقه، بإستخدام الكلاب فبينما تستغرق عملية التفتيش التي يقوم بها أحد ضباط الكمارك لإحدى وسائل النقل من 20 الى 30 دقيقة ، تستغرق العملية نفسها من 4 الى 5 دقائق عندما تقوم بها كلاب الشرطة ، ويستطيع الكلب الواحد تفتيش 400 الى 500 طرد في 30 دقيقة ،بينما يقوم بها الشخص في أيام عدة. فالكلاب لا تعرف الرياء، أو النفاق، ولا تتأثر بالاعتبارات الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو البيئية، التي قد تؤثر على البشر، فضلاً عن إن حيل الإخفاء والتمويه، التي يمكن أن تخدع البشر، لا يمكن أن تخدع الكلب ، فضلا عنما يلقي الرعب في قلوب المهربين ، ومن ثم يتحقق عنصر الردع ، الذي يقلل من نسبة خطر تسرب المخدرات الى المجتمع ، إذ يعد إستخدام الكلاب إسلوباً تقنياً ضرورياً في مواجهة تهريب المخدرات وقد ثبت عن طريق البحوث والدراسات أن كثيراً من مشاكل التفتيش لا يمكن حلها من دون إستخدام الكلاب ولم يقدم العلم بعد أداة يمكن أن تحل محل قدرة الكلاب على الشم، ولا شك إن الاستعانة بالكلاب أثناء حملات التفتيش يحقق الثقة لدى شرطة البحث ، ويوجد لديهم قناعة تامة بأنهم لم يغفلوا أي مكان للإخفاء حتى ولو لم يجدو أي مخدرات مخبأة[62]..

المبحث الثاني

علاقة اجراءات الادارة العلاجية بالضبط القضائي

ان مهمة اعضاء الضبط القضائي في الوزارات المختصة هي عبارة عن سلطات منحت للادارة بموجب القانون للقيام بدورها الفاعل في مكافحة المخدرات فهي خطوات جدية ومهمة من قبل المشرع العراقي لغرض القيام ببناء منظومة إدارية فعالة لمعالجة أثار المخدرات ، وسنتناول ذلك في المطالب الاتية :

المطلب الاول

اجراءات الادارة في حالة التسليم المراقب للمخدرات

تُجري الادارة تحريات بقصد متابعة ومراقبة نشاط الاشخاص الذين لديهم تداول مشروع لبعض انواع المخدرات لتحقيق الغرض المحدد قانوناً لهذا التداول ، ويكون ذلك عن طريق تحديد أماكن ممارسة نشاطهم ومحل إقامتهم لإخضاعهم للإجراءات القانونية ، "مثل أن تطلب

نقابة الصيادلة"، من التعليم العالي والبحث العلمي " تحديد صحة صدور الشهادات للاطباء والصيادلة وغيرهم من ممن لديهم الاجازة الخاصة "باستعمال المواد المخدرة وسنتناول هذا المطلب في فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

اجراء التحري في حالة التسليم المراقب

درجت الادارة على القيام بالتحريات اللازمة بقصد منح أو منع التراخيص وغاية هذا النوع من التحريات تحديد مدي كفاية المسوغات القانونية للشخص طالب الرخصة وصلاحيته العلمية والاخلاقية لغرض منحة رخصة معينه مثل رخصه فتح صيدلية أومصنع أو معمل وغيرها من التراخيص ، فهي من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة ، وتمنحها في ذلك حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن هي إليه من الاعتبارات التي تزنها والبيانات والمعلومات التي تتجمع لديها من المصادر المختلفة ، وقد تكون هذه المصادر سرية تري الإدارة ان من مصلحة الأمن العام عدم الكشف عنها وتقدير الإدارة في هذا كله لا معقب عليه ما دام موافقاً للقانون وخالياً من إساءة استعمال السلطة[63].

وقد اجاز القانون لوزراء الجهات المختصة التنسيق فيما بينهم (وزير الداخلية ووزير الصحة ووزير المالية) بناء على أمر قاضي التحقيق المختص استعمال طريقة التسليم المراقب للمخدرات لغرض كشف العصابات الاجرامية المتاجرة بتلك المواد" [64].

فالتسليم المراقب " يسمح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات عبر أراضي الدولة العراقية الى دولة اخرى تحت علم ومراقبة الجهات المختصة بقصد متعرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافهم بإتخاذ الاجراءات الضبطية بحقهم " [65].

وبناءً على ذلك تعد التحريات قضائية إذا أمرت بأجرائها محكمة التحقيق ، وقد تطلب وزارة الداخلية من اعضاء الضبط القضائي في كافة الوقائع لتعزيز أدلة الإثبات أو النفي ، كما في وقائع إثبات حيازة المخدرات في استعمال" اسلوب التسليم المراقب للمخدرات لغرض كشف العصابات الاجرامية وهذه التحريات تعد قضائية ، لأنها تتعلق بكشف الجريمة وضبط مرتكبيها أو صحة إسنادها أو نفيها[66].

جواز اللجوء لهذا النوع من الإجراءات في ضبط المتهمين طالما ظل الأمر في إطار البحث عن الأدلة وكشفها ولم يصل إلى مرحلة خلقها ، ومن ثم فإن استدراج المتهم لا يصل بأي حال من الأحوال إلى مرحلة الإكراه الذي يعدم الإرادة ، بل يقتصر على إغراء المتهم على ارتكاب الجريمة ، والذي كان عليه أن لا يستجيب لذلك ، وهو ما يمثل في النهاية تجسيداً لقيام الدولة

بواجبها المتمثل في ضبط الأمن وملاحقة المجرمين ، وتماشياً مع التطور في وسائل ارتكاب الجرائم وصعوبة اكتشافها ، خاصة في جرائم الفساد المالي وجرائم المخدرات شريطة أن تظل تلك الإجراءات في نطاق المشروعية الإجرائية الجنائية ، بأن تتم عمليات المراقبة والتحريات والضبط من قبل أعضاء الضبط القضائي ، إستناداً لمهامهم المنصوص عليها في " قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة1971المعدل" وكذلك " قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم30 لسنة2011المعدل"، والذي ينص في المادة (3/سابعاً) منه، على صلاحية الهيئة للقيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرط أن يكون ضرورياً وفاعلاً ومناسباً " .

وتعد التحريات قضائية إذا أمرت بأجرائها جهة إدارية كوزارة الداخلية نفسها بالتعاون مع وزارات أخرى وهذا مانص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق جاء فيه :" لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية إستناداً على أمر قاضي التحقيق المختص استعمال اسلوب التسليم المراقب للمخدرات لغرض كشف العصابات الاجرامية المتاجرة بتلك المواد" [67].

ومن أمثله ذلك التحريات التي يجريها أعضاء الضبط القضائي لطالب الرخصة لفتح صيدلية أو لفتح مصنع تدخل المواد المخدرة والسلائف الكيميائية كمواد اولية في منتجاته، لتحديد مدي توافر شروط الترخيص أو إجراء تحريات حول مدي صحة الشكوى ضد أحد أعضاء الضبط أو مرؤسيه الى الجهات المختصة مثل الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لإثبات أو نفي الاتهام وقد تطلب إجراء التحريات جهات أخرى مثل مصلحة الجمارك أو الضرائب بإجراء تحريات حول شخص محدد وتحديد مدى يسره أو محل إقامته الحالي ، فهذه التحريات تستهدف كشف الحقيقة فيما تختص بـه قوى الامن الداخلي بوصفها جهازاً إدارياً تفرض عليها القوانين اختصاصات معينه ، وهذه التحريات يترتب عليها آثار بعيدة المدى في المساس بحقوق الجمهور ، وخصوصاً اذا كان للسلطات المختصة حرية تقديرها وترتيب الآثار عليها ، وتكون التحريات التي تجريها الادارة عن طريق ضباط الشرطة لكشف الدلالة في جرائم المخدرات في هذه الحالة بمثابة تحقيق غير منظور تتخذ السلطة المختصة على أساسه إجراءات إدارية بما يحقق أهداف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية"، فهي بهذا من أدق الإجراءات التي تتولاها الادارة في زيادة " اجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات والحد من انتشارها" [68] .

يمكن تقسيم التحريات من حيث علاقتها بالوظائف المتعددة لقوى الامن الداخلي ونعني الضبط الإداري " إلى نوعين من التحريات :

النوع الأول : تحريات كاشفة ويستهدف ذلك النوع من التحريات إلى" كشف الحقيقة " فيما تختص به الشرطة بصفها جهة إدارية تفرض عليه القوانين اختصاصات معينة وهذه التحريات يترتب عليها أثار تمس حقوق الأفراد وحياتهم ، وتتعلق برجال الشرطة من جهة الاختصاص الإداري .

النوع الثاني : تحريات مساعدة وتستهدف هذه التحريات المعاونة في التحقيق القضائي الأدلة التي يتولاها رجال الشرطة بوصفهم من" أعضاء الضبط القضائي " ومثالها وجمع التحريات التي يجريها أعضاء الضبط القضائي للإذن بالتفتيش أو تلك التي تتعلق بفك طلاسم الجريمة وكشفها لتكون خلاصتها نتيجتين مهمتين هي :

1- أهمية التحريات التي تجريها قوى الامن الداخلي كوسيلة لكشف عن الجرائم المرتكبة ومعرفة مرتكبيها وهو ما يعرف بالتحريات الكشفية .

2- أهمية التحريات التي تجريها قوى الامن الداخلي كأحد عناصر" الإثبات" لما تؤدى إليه من جمع للأدلة والقرائن والإمارات التي تفيد فى كشف الحقيقة وتعين شخص مرتكب الجريمة [69].

فالتحري هو عمل من اعمال قوى الامن الداخلي كأعضاء في الضبط يقومون به في سبيل أداء وواجبهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها ولاشك تكمن خطورة التحري كإجراء قانوني في الآتي :

أولاً - أن التحري يتعرض للحرية الشخصية بصورة أو بأخرى للشخص المتحرى عنه ، صحيح أن له مسوغ قانوني كالمصلحة العامة التي تظهر في مكافحة جريمة الاتجار وتعاطي المخدرات وبضبطها وفاعلها إلا أن ذلك رهين بوقوع جريمة فعلاً وقد لا تسفر التحريات عن شئ.

ثانياً - إن الجريمة والمجرم في حالة تطور دائم سواء أكان من حيث نوعية الجريمة المرتكبة وظهور طائفة جديدة من المجرمين ذوى المؤهلات والخبرات العلمية الدقيقة وتطور الجريمة والمجرم على هذا النحو يستوجب تطور أجهزة التحري والاستعانه بالمؤهلين علمياً ، وبناء على ذلك يمر التحري عن الجريمة كعمل تقوم به قوى الامن الداخلي بمراحل لان التحري غايته كشف الجريمة قبل وقوعها ومعرفة فاعلها وجمع أدلتها بعد وقوعها فمعنى ذلك أنه يمر بثلاث بمراحل هما :-

المرحلة الأولى : - مرحلة تحليل المعلومات الواردة لقسم المباحث او الاستخبارات في مديريات الامن ومتابعتها لكشف المخطط الاجرامي الرامي الى تعكير الامن العام للمجتمع عن طريق منع نقل المواد الممنوعة من خارج البلاد عبر الحدود وتوزيها في داخله من قبل المتاجرين بها فتكمن مهمة أعضاء الضبط الاداري والقضائي باتخاذ الاجراءات الوقائية للحيلولة دون توزيع المواد المخدرة وبشكل غير مشروع داخل المجتمع .

المرحلة الثانية : - مرحلة الشبهة فثمة جريمة وقعت وثمة شخص ارتكابه والمطلوب تحديداً معرفة نوع الجريمة وتحديد شخص فاعلها ، وأساس الشبهة قد يكون الماضي الإجرامي للشخص المتحرى عنه كالاعتياد على الاتجار بالمخدرات والسرقة ، وقد يكون أساس الشبهة علاقة المجني عليه بالمتحرى عنه وقد تكون طبيعة النشاط أو المهنة التي يباشرها المتحرى عنه أساسا للشبهة كجرائم الكمبيوتر وسرقة الأعضاء البشرية وتفترض هذه الجرائم شروط ومواصفات خاصة فمن يضطلع بها كدراسة علوم الكمبيوتر أو الاشتغال بالطب وأخيراً الجرائم

ذات الصبغة السياسية وتفترض في شخص مرتكبها ميولاً سياسية ، خلاصة هذا القول الشبهة كمرحلة أولى للتحري لا تستند على مجرد حدس وظن و تخمين بل يفترض قيامها على أساس معلوماتي يعتمد على الدراسات الأمنية التي تتخذ صورة الإحصائيات والمتابعة الدقيقة لأصحاب وأرباب السوابق .

المرحلة الثالثة: والتي يتحول الشخص المتحرى عنه من مشتبه به إلى متهم متى تجمعت ضده عدة إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صحة اتصال المتحرى عنه بالجريمة المرتكبة [70].

الفرع الثاني

دور اعضاء الضبط القضائي في اجراءات التحري والتفتيش والتحقيق

تعد التحريات أحد إجراءات جمع الادلة من لان القائم بها أحد أعضاء الضبط القضائي مخول لسلطة المحقق كمبدأ عام فإن مباشرة هذه الإجراءات تعد أحدى إجراءات جمع الادلة من حيث عدم جواز مساسها بالحرية الفردية للمتحرى عنه ، واستناداً لذلك يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم فلا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة والجاري جمع الادلة أو التحقيق بشأنها[71]..

فالتفتيش كإجراء يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يؤدى إلى كشف الحقيقة يستلزم إجراء تحريات سابقة عليه ، لذا يصح القول: أنه لا تفتيش دون تحريات ، فالتحريات هي الضوء والإشارة التي تجعل التفتيش ينصب على موضوعة الصحيح فللتحريات أهمية كبرى في القبض والتفتيش كأن يتلقى رجل الشرطة أخباراً عن جريمة الاتجار بالمخدرات فإن مجرد الاخبار دون إجراء تحريات وتثبت من الحقيقة لا يسوغ له القبض على الأشخاص أو تفتيشهم الا بأمر قضائي أو من يخولة القانون اجراءه[72].

وفي تبرير أهمية التحريات كمقدمة قانونية ومنطقية للتفتيش لإنها إحدى الإجراءات اللازمة والضرورية قبل إجراء التفتيش على اعتبار أنها تؤدى إلى كشف النقاب والوقوف على الحقيقة فلإ يمكن إجراء التفتيش ومن دون التحريات اللازمة فمن دونه يكون التفتيش ، قد فَقد إحدى الأركان التي أوجب القانون توافرها [73].

ونخلص مما تقدم إنه لا تفتيش دون تحريات جدية ودقيقة ونزيهة ، وبناء على ذلك تظهر أهمية التحريات كمقدمة منطقية وشرط قانوني لإجراء التفتيش بوصفه أحد إجراءات التحقيق الأولي ، ولا شك أن دور التحريات التي تقوم بها اجهزة الامن كشرط لصحة التفتيش والإذن به تعد أهم وأخطر أدوار التحريات وذلك لأهميتها كونها أحد إجراءات الاستدلال التي تؤدى دوراً هاماً فى الكشف عن الجرائم المخدرات ومعرفة فاعليها والحفاظ على أدلتها ، إلا أنها بذاتها

عديمة الجدوى إذا لم يلحق بها إذن بالتفتيش ، لأن أمر التفتيش إعلان من جهات التحقيق بالثقة الكاملة في التحريات ومجريها ، لان التفتيش أحد إجراءات التحقيق الاولي ، وهى المرحلة الأساسية في تكوين الدليل الجنائي بمعنـــاه القانوني اذ تتوافر ضمانات الأدلة بشكل قانوني وأخطرها إعلام المتهم بما هو منسوب إليه فأغلب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم التعاطي والتصنيع والانتاج للمخدرات تتطلب تحريات عالية الدقه ولتطور الاساليب الاجرامية لاخفائها ..

والواقع العلمي يؤكد أهمية دور التحريات كمقدمة قانونية ومنطقية لصدور إذن القاضي بالتفتيش ، إذ أن التحريات تعد أحد أهم دعائم الادعاء الجنائي إلى الحد الذي يمكن معه القول بعده الدليل الوحيد الذي تتقدم به الادارة ضد المتهم بجرائم المخدرات إذ لا يكفي لصحة الإذن الصادر بالتفتيش أن يسبقه تحريات ، وانما يلزم أن تكون هذه التحريات جدية ودقيقة وكافية بتوخيه الحذر والحيطة وبحثه عن الحقيقة لتطور الاساليب الاتجار بالمخدرات واخفائها ويظهر دور أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي الذي يقومون به والذي يسبق التحقيق القضائي ويقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى أو الاخبار إليه بوقوع الجريمة جرائم المخدرات ، إذ يبدأ " دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة ومنع الاقتراب منها " واخذ افادة الموجودين بمكان الواقعة ، وقد بين القانون أعضاء الضبط القضائي وعملهم في جهات اختصاصهم وهم كالاتي :

1- " ضباط الشرطة و.....". 2- "مختار القرية أو المحلة .....".3- " مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ....". 4- "رئيس الدائرة الرسمية وشبه الرسمية بالنسبة للجرائم التي تقع فيها". 5- " الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به ....". [74]. وكذلك منتسبي الأمن الداخلي بموجب قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 وشرطة المرور فهم يتخذون الإجراءات الجزائية الواجبة قانونا في الجرائم التي يشاهدونها أو تصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم في التحري عن الجرائم.).

وقد بين القانون واجباتهم بأن يمارس أعضاء الضبط القضائي التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم، وتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة وقد أوجب القانون ان يثبتوا جميع اجراءاتهم في محاضر يرسلونها مع المواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا وعلى أن يثبتوا في المحضر مكان الجريمة والوقت الذي باشر فيه بالتحقيق موقع من قبلهم وعن الحاضرين [75].

وعلى عضو الضبط القضائي ان يسمع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات عن الجريمة محليا عند انتقاله لمحل الحادث في حالة أخباره عن وقوع جريمة مشهودة وعليه قبل ان ينتقل لمحل الحادث بأن يخبر القاضي والادعاء العام بوقوعها وله ان يستعين بالشرطة ويدون محليا افادة المجني عليه شفويا وأقوال الحاضرين إلا إنه " لا يجوز له تحليف الشاهد اليمين إلا إذا

خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة كأن يكون الشاهد مشرف على الموت أو محتمل سفره إلى جهة نائية يصعب سفره إلى جهة نائية يصعب أو يتعذر معه استدعائه"[76].

ويقوم وبضبط الأسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة ويثبت ذلك بمحضر وله ان يمنع أي شخص من مغادرة محل الجريمة وان يحضر أي شخص يعتقد بان له معلومات عن الحادث وإذا خالف احد هذا فيثبت ذلك بمحضر [77]. " هذا وتعد المحاضر التي ينظمها عضو الضبط من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي المختص [78]. " وتنتهي مهمة عضو الضبط بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا فيما يكلفه به هؤلاء ممن الاستمرار في عمله أو تكليفه بأعمال أخرى فيما يكلفه به هؤلاء " [79]. وعند حضور القاضي يقوم بالتحقيق بنفسه وله ان يكلف أحد أعضاء الضبط القضائي باتخاذ إجراء معين كإجراء التفتيش على الأشخاص أو دخول منازلهم [80].

وهناك صلاحيات أخرى" لعضو الضبط القضائي منها القبض على الاشخاص الصادر أمر قضائي بالقبض عليهم (بشأن جرائم المخدرات) ، وعلى كل من يكون حاملاً سلاحاً ظاهرا خلافاً للقانون كون مرتكبي جرائم المخدرات يعدون من اخطر المجرمين كونهم يحملون انواع الاسلحة والتي تشكل خطراً على اعضاء الضبط وقوى الامن الاخرين المرافقين لهم عند القاء القبض عليهم ، وعلى كل شخص ظن لأسباب معقولة إنه قام بارتكاب جريمة عمدية " ، وإذا قاوم المتهم بتلك الجرائم القبض عليه أو حاول حاول الهرب فله ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه على ان لا يؤدي ذلك إلى موته ما لم يكن متهما بجريمة يعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد(كجرائم الاتجار بالمخدرات) [81].

إن أعضاء الضبط القضائي" يختلفون عن أعضاء الضبط الاداري الذين هم مكلفون بحفظ الأمن فجميع أفراد قوى الامن الداخلي من ضباط ومراتب يكونون الضبط الاداري ، وقد تميز بعضهم بنص صريح من بين أفراد الضبط القضائي ولم يخوّل القانون جميع أفراد الضبط الاداري صفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الاداري هي الحفاض على عناصر النظام العام كالأمن والصحة والسكينة العامة أي ان مهمتهم منع الجرائم قبل وقوعها فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفي الامن الوطني والاستخبارات والمخبرين لمراقبة حال النظام العام في البلاد ليلاً ونهارا ويراقبون المشتبه في أمرهم خشية ارتكابهم للجرائم ومراقبة نشاط الصيدليات والمصانع والمعامل المجازة بالمتاجرة بالمخدرات لضبط النشاط المخالف للقانون[82]. وبناءً على ذلك فإن الادعاء العام له حق الاشراف على أعمال عضو الضبط القضائي لتنفيذ قرارات قاضي التحقيق [83]. ولقاضي التحقيق حق الرقابة الادارية على عضو الضبط القضائي وتوجيهه وان يمتثل عضو الضبط القضائي لذلك والعمل بما يكلفه به ضمن

حدود اختصاصه ، فإذا قصر في عمله أو خالف واجباته كان لقاضي التحقيق ان " يطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي محاسبته" وبهذا يعرض نفسه للعقوبة الانضباطية وكذلك احالته على المحكمة الجزائية في حالة تقصيره وارتكابه أفعال مخالفة للقانون[84]. ولا يعمل خارج حدود اختصاصة المكاني إلا إذا كلفه قاضي التحقيق بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها وإذا قام ببعض الإجراءات خارج اختصاصه اعتبرت تلك الإجراءات معيبة ويمكن ابطالها واستبعادها كدليل [85] .

الفرع الثالث

الدور الوقائي لإجراءات الادارة المالية(المكافئة التشجيعية)

من التدابير الوقائية التي نص عليها " المشرع العراقي في قانون المخدرا رقم50 لسنة2017 " فقد أجاز للإدارة اتخاذها والتي تتمثل في امكانية منح (المكافأة التشجيعية) لجميع الأشخاص الذين يساهمون بأي شكل من الأشكال في مواجهة مشكلة المخدرات عن طريق ضبطها، أو الإخبار عن المتعاملين بها ، لان الحوافز المادية من أهم العوامل الدالة على طبيعة عمل الجهات المسؤولة عن الضبط الاداري للقيام بتحقيق أهدافها في تقويم وفاعلية وسائلها في المحافظة على عناصر النظام العام وخصوصاً اذا ربطت هذه الاهداف مع تقييم الأداء الوظيفي وكيفية إدارتها ضمن بيئة منظمة من اجل تحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة اليها عن طريق قيامها بعملها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعن طريق جهود الإدارة للحد والسيطرة عليها ، فقد قدمت الحوافز التشجيعية بصورة مكافأة تمنح للأفراد من اجل حثهم على تقديم المساعدة للإدارة وخصوصاً ان للحوافز التشجيعية أثرين : أثر مادي والاخر يتبعه هو الاثر المعنوي مما تمثل دافعاً رئيساً وهاماً للعمل وتوحيد الاتجاهات نحو تحقيق الهدف وتركيز تحقيق النتائج حيالها [86].

وهذا ما ذهب اليه قانون المخدرات" النافذ في المادة (44) منه فقد بين الجهات التي تستحق المكافأة بمقتضى القانون والمتمثلة بكل من:

" **أولا- المديرية التي يساهم موظفيها بضبط المخدرات** : اجاز القانون للجهات الضابطة للمواد المخدرة منح مكافئة تشجيعية بمبلغ قدره (1000000) مليون دينار لكل (كيلوغرام) من المخدرات المصادرة ، على ان تضاعف هذه المكافأة في حالة القاء القبض على المتهم وبحوزته المواد المخدرة" [87].

فالموظفين الذين يساهمون " بضبط المخدرات والمؤثرات العقلية يستحقون المكافأة " على ذلك فقد حدد القانون الموظفين المشمولين بهذه المكافاة بأعضاء الضبط القضائي المختصين

بممارسة التحري عن الأعمال المرتبطة بالمخدرات المذكورة في القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من ضباط ومنسبي قوى الأمن الداخلي ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود وموظفي الكمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد موظفي وزرارة الزراعة المخولين بموجب القانون وموظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم اللذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ مضون النصوص القانونية)[88].

ثانياً- المخبرين عن المخدرات المضبوطة: الأشخاص الآخرين الذين يخبرون عن الأعمال المتعلقة بالمخدرات، فقد منح القانون المخبرين عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (40%) أربعون بالمئة من قيمة المكافاة المذكورة في التعليمات للمخبرين عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذا ترتب على الإخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين" .

ثالثاً- مكافاة اللجان المختصة: منح المشرع العراقي مكافأة تشجيعية لجميع أعضاء اللجنة المختصة بتنفيذ مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة ، وذلك لخطورة المهمة الملقاة على عاتق أعضاء هذه اللجنة فقد أوجب المشرع تنظيمها بتعليمات يصدرها وزير الصحة مكافاة اللجنة المنصوص عليها في البند(أولا) من المادة(42) والبند(2) من المادة (39) من القانون" ، وبناء على ذلك فإن وهذه اللجان نوعين :

أولا- لجنة المتابعة الاشراف والاتلاف : " تشكل وفقاً لأحكام المادة (42) هذه اللجنة لإتمام المهمة الملقاة على عاتقها وعلى ان يرئسها قاضي من الصنف الأول يحدده مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن السلطات المختصة كالأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات المختصة كالداخلية والمالية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات .. .

ثانيا- " لجان طبية متخصصة : تشكل في وزارة الصحة بموجب البند(ثانيا)من المادة (39) من قانون رقم50 لسنة2017، لجان طبية مختصة لغرض تنفيذ الاجراءات المذكورة اعلاه وتحدد أعمال تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير " .

رابعاً- ألية صرف المكافاة: بين المشرع ألية صرف المكافأة التي تصرف الى الأشخاص الذين يسهمون في ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية أو يخبرون عن الأشخاص أو الجهات التي تتعامل بها خلافاًللقانون ، ومن ثم يتم تسليمها عن طريق المحافظة المعنية على أن تحدد ألية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية[89].

وبناء على ذلك فقد أصدر وزير الصحة تعليمات المكافئة الممنوحة للجان العاملة في مجال المخدرات وقد بين ألية صرف المكافئة الفصلية بالاتي :

1- تمنح اللجان المشكلة بموجب البند(ثانياً) من المادة(39) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اعلاه مكافئة فصلية مقدارها (250000) مئتان وخمسون الف دينار على أن تحدد ألية صرفها وكما يأتي :

- تقدم اللجنة اعلاه تقريرا فنياً مفصلاً بعد كل اجتماع الى مدير عام دائرة الصحة في بغداد والمحافظات .
- يتم صرف المكافئة من موازنة الدائرة المعنية .

2- تمنح اللجنة المشكلة بموجب بالبند(أولا) من المادة(42) من قانون المخدرات اعلاه مكافئة فصلية مقدارها (250000) مئتان وخمسون الف دينار على يتم منها وفق الالية الاتية :

- يقدم رئيس اللجنة اعلاه تقريرا فنياً مفصلاً بعد كل اجتماع الى وزير الى وزير الصحة .
- يصرف المبلغ من موازنة وزارة الصحة [90]..

وبذلك فقد ساوت التعليمات بين اللجان المركزية في الوزارة واللجان اللامركزية المشكلة بالمحافظات من حيث مبلغ المكافئات الممنوحة لاعضاء اللجان واختلفت من حيث الجهات التي تقدم التقارير الفنية ومن حيث الموازنة التي تصرف منها المكافئة .

المطلب الثاني

الاجراءات الادارية العلاجية لازالة ألاثار المضرة للمخدرات

يجب أن يرافق التحقيق بحصول جريمة المخدرات تحقيقا مالياً موازياً يهدف لمتابعة متحصلات الجرائم ، وخصوصاً المتعلقة منها بالمال العام ، فما فائدة أن تحكم على أحد مرتكبي جرائم الاختلاس أو الرشوة أو المخدرات أو الاتجار بالبشر، وان تُلقي به في إحدى المؤسسات العقابية دون استرداد الأموال العامة أو دون ملاحقة المتحصلات المالية للجريمة ، ومن ثم وضع الحجز عليها ومصادرتها فمن دون ذلك تصبح إجراءات التحقيق والمحاكمة ليست ذات جدوى سوى جدواها المتعلقة بعاملي الردع والزجر وهما عاملان لا يعيدان للخزينة العامة أموالها المنهوبة ، سنتناول هذا المطلب في الفروع الاتية :

الفرع الاول

الجزاءات الادارية المتخذة بناء على قرارات قاضي الموضوع

تفرض الادارة جزاءات إدارية تفرضها على من يخالف الشروط التي حددها القانون لممارسة النشاط الاداري ، وهناك اجراءات اخرى تفرضها الادارة بناء على قرارات القاضي المختص وهي كالأتي :

أولا- التحقيق الموازي :

يلزم أن تركز التحقيقات التي يقوم به قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع على إجراء التحقيق المالي الموازي والذي يعني أن المحكمة وهي تشرع في التحقيق في إحدى الجرائم الاصلية التي يتصور أنها ترتبط بمتحصلات مالية تقوم بفتح تحقيق مالي بالموازاة مع التحقيق الجنائي تقوم خلاله بالبحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقبها عن طريق متابعة أي زيادة في الموارد المالية للمتهمين أو ابنائهم وزوجاتهم واقربائهم سواء كانت عقارات أم سيارات أم مصوغات ذهبية أو أرصدة مصرفية ، ومن ثم تقديم الإدلة لربط تلك المتحصلات المالية بالجريمة الاصلية ويحاكم بذلك المتهم إضافة لمحاكمته عن الجريمة الأصلية ، يحاكم كذلك عن جريمة غسيل الأموال التي تجري فيها عملية المصادرة معياراً مهماً يتحدد على اساسه مدى التزام الدولة بمتطلبات مكافحة جرائم غسل الاموال ، ويعد ذلك عاملاً اساسياً وحاكماً في تقييمها على المستوى الدولي ، ومن ثم رفعها من قائمة الدول عالية المخاطر[91].

في العراق فإن التحقيقات المالية الموازية تجري بمحورين احدهما : الذي تجريه " محكمة التحقيق المختصة بمكافحة غسل الأموال" ، والآخر : ما تقوم به وحدة الجرائم المالية والمقصود بها مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالبنك المركزي العراقي [92]. تلك التحقيقات أسهمت بتعقب المتحصلات المالية ، للعديد من الجرائم لكن ما زالت هناك حاجة أكبر يجب أن تبذل من قبل السادة قضاة التحقيق لفتح عدد أكبر من التحقيقات المالية الموازية على أن تمتاز هذه التحقيقات بالسرعة لمنع المتهمين من التصرف بالأموال ، وتواجه التحقيقات المالية الموازية صعوبة الإثبات في بعض الاحيان ؛ لان المتحصلات المالية يسهل إخفاؤها أو تسجيلها باسم الغير أو ما يسمى بالشخصيات الواجهية أو ربما تنتقل بيد الغير حسن النية ، مما يتطلب من سلطات التحقيق بذل جهوداً أكبر للتوصل إليها ، ومن ثم حجزها تمهيداً لمصادرتها، وتعد التحقيقات المالية الموازية ومدى نجاحها في استرداد متحصلات الجرائم يتطلب تحقق الجرائم العمدية توجيه الفاعل إرادته لارتكابها ، وان تكون تلك الإرادة مدركة واعية ، فإذا شابها خلل ما، عُد ذلك مانعاً من موانع المسؤولية التي لا تبيح مساءلة الفاعل جزائياً[93]..

ثانياً – حجز أموال مرتكب جرائم المخدرات :

الزم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة2017"، محكمة الموضوع ان تقرر حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احدى الجرائم المذكورة في هذا القانون كالمتاجرة غير المشروعة "[94]. وجرائم التعاطي والاحراز وحيازة المواد المخدرة وبشكل مخالف للقانون[95]. وعلى المحكمة كذلك ان تدقق المصادر الحقيقية للاموال المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات بشكل غير مشروع قانوناً ويشمل تدقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة

[91] يُنظر عمر عباس خضير العبيدي ود.سجاد خليفة خزعل التميمي : مكافحة " جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية" ، مصدرسابق،ص133.

[92] يُنظر المادة (9) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم(39)لسنة2015.

للزوج الوزوجة واولاده او غيرهم الموجودة في داخل العراق او خارجه [96]. وتتم اجراءات الحجر من قبل قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع وكالأتي:

1- وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جناية الاتجار بالمخدرات والحيازة والاحراز بشكل مخالف للقانون ، ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال أو ابدل بها ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا الا اذا تبين انه اغتنى بمال تحصل من الجريمة [97]، وقد الزم القانون محكمة الموضوع عند اصدارها حكماً غيابياً على المتهم في جناية المخدرات، ان تقرر وضع اشارة الحجز على امواله، ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل .
2- لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة وضع اشارة الحجز الاحتياطي على اموال المتهم ، إذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة ..... [98]،.
3- اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى ، فعلى الجهة التي طلبته ، ان تقدم شكواها ضد المحجوزة امواله ، خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .
4- للمتهم المحجوز عليه ، ولمن حجزت الاموال بين يديه ، ولمن يدعي استحقاق الاموال المحجوزة ، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال مدة ثمانية ايام ، من تاريخ تبلغه ، او علمه ، بقرار الحجز.
5- اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه[99].
6- اما اذا قُدمت الشكوى ضمن مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز ، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية ، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او الغاؤه ، حسب ما يتراءى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز [100].
7- يعد الحجز اعلاه حجزاً احتياطياً، وتسري على وضعه والاعتراض عليه، وادارة الاموال المحجوزة بموجبه ، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية ، فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة في " قانون المخدرات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ويكون كالاتي :

أ- اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ، إن وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة في أمر الحجز فأما ان تؤيده أو تقرر رفعه [101]. علما ان " قانون المخدرات أوجب على المحكمة حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المتحصله " جريمة الاتجار بالمخدرات والتعاطي والحيازة " .

ب- تقوم السلطة التي قررت وضع الحجز بتنفيذه وذلك بإيداع المال المنقول لدى حارس قضائي أو الطلب من دائرة التسجيل العقاري أن تضع اشارة الحجز على العقارات[102]..

8- اذا انقضت الدعوى الجزائية ، لاي سبب قانوني ، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري وفقا لاحكام القانون ، وعلى الجهة الادارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية ، وبخلاف ذلك ، يلغى قرار الحجز، وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقيها .

9- اذا صدر الحكم بادانة المتهم ، يبقى الحجز على امواله ويتحول الى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وبناء على ذلك فإن الحجز التنفيذي يكون على الاموال المنقولة والعقارية وعلى وفق قانون التنفيذ العراقي رقم45لسنة1980 المعدل ، كالاتي :

أ- إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول : يقوم المنفذ العدل أو من ينيبه من موظفي مديريته ، بتنفيذ قرار الحجز على أموال " مرتكب جرائم المخدرات " ويكون تنفيذ قرار الحجز بأمر من محكمة الموضوع بحضور من مختار المحلة إن كان موجوداً أو شاهدين لا علاقة لهما ولا قرابة بالموظف القائم بالحجز ولا بأحد الطرفين ، وينظم الموظف محضراً يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وانواعها ومقدارها وقيمتها بمعرفة خبير إن وجد ضرورة لذلك ، وبيان المكان الذي حفظت فيه وكيفية حراستها ، ويوقع هو والحاضرون على ذلك المحضر ، ويقدمه الى المنفذ العدل ، واذا كان المحجوز شيئاً ثميناً ، فعليه أن ينقله الى المديرية ويودعه في المحل الخاص بحفظ الامانات ، والا فيحفظ حسب طبيعته ، أو بإيداع في يد عدل ، أو بإقامة حارس عليه لقاء أجرة يقدرها القائم بالتنفيذ ويوافق عليه المنفذ العدل[103].

ب- إجراءات حجز اموال مرتكب جرائم المخدرات : تقرر محكمة الموضوع حجز عقارات المتهم بارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والحائز لها ، ويكون على المنفذ العدل أن يشعر دائرة التسجيل العقاري بوضع إشارة الحجز على العقار ، وعليها اخبار المديرية الحاجزة بوضع اشارة الحجز على العقار ، وبيان ماعليه من حقوق أصلية أو تبعية ومن ثم لا يجوز اجراء أية معاملة على العقار بعد وضع اشارة الحجز بدون موافقة مديرية التنفيذ التي وضعت الحجز [104]..

10 - يتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه ، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم[105].

ثانيا- مصادرة أموال مرتكب جرائم المخدرات :

تعد المصادرة في الأصل جزاء جنائياً يتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، وسنتناولها بالاتي :

1- تعريف المصادرة : تعرف المصادرة بأنها : (.. إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً وبغير مقابل) [106]. وتعرف كذلك بأنها : (الاستيلاء على أموال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها الى الدولة من دون أي تعويض) [107]. .

2- **أنواع المصادرة** :

للمصادرة نوعان: مصادرة عامة ومصادرة خاصة ، فالمصادرة العامة محلها كل أموال المحكوم عليه وهي محظورة في الدستور المصري ، اذ ينص على :(المصادرة العامة للأموال محظورة) [108]. أما المصادرة الخاصة فمحلها شئ معين قد يكون جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كمخدرات أو يكون قد إستعمل فيها أو تحصل منها ، " وهي التي يسري عليها أحكام قانون المخدرات العراقي ، فقد تحكم محكمة الموضوع في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والأجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستعملة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الأخرين حسني النية ، ومن ثم ترسل جميع المواد المخدرة المضبوطة مباشرة الى السلطات المختصة لحفظها " [109].

3- **خصائص المصادرة والتمييز بينها وبين الغرامة :**

وتعد المصادرة عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين ، كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحياناً وجوبياً وأحياناً أخرى يكون الحكم بها جوازياً، وعلى الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ، إلا أن المصادرة عقوبة عينية تنقل ملكية أشياء معينة إلى الدولة دون مقابل، فيحين أن الغرامة تعد عقوبة نقدية تنشئ للدولة حقاً في إقتضاء مبلغ معين من ذمة المحكوم عليه دون اشتراط أن يرد على مال بذاته ، كما أن المصادرة ثابتة غير قابلة للتفريد لوقوعها على شئ بعينه ، لكن الغرامة قابلة للتفريد تبعاً لمدى أثم المحكوم عليه ونشاطه المادي ويسره المالي [110].

كما أن " ضبط الشئ شرط لإيقاع المصادرة في القانون العراقي على نقيض الغرامة وقد يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة ....." [111].

وإذا كان الأصل أنه " لا يقضي بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم المختصة إلا أنه طبقاً للاجراءات الإدارية المتخذة من قبل الادارة بموجب القانون ، يكون للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض المخالفات الإدارية " ، وذلك إذا كان الشئ المملوك للمخالف وقت صدور القرار ذا طبيعة تسبب أخطاراً تهدد عناصر النظام العام في المجتمع .

وبناءً على ما تقدم ، نستطيع أن نميز بين المصادرة الجنائية ، وهي التي لا توقع إلا بأمر قاضي التحقيق ، والمصادرة الإدارية التي تتقرر بواسطة الإدارة بناء على قرارات إدارية ،

ومن النادر وجود تطبيقات للمصادرة الإدارية في التشريعات التي لم تأخذ بعد بنظام عام لقانون العقوبات الإداري ، ومع ذلك فتقضي المادة (التاسعة) من قانون الصرف المصري في فقرتها الأخيرة بأنه:(في حالة عدم الإذن برفع الدعوى يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة). وكذلك المادة (6) من القانون الفرنسي الصادر في" 15 مارس 1942 " بشأن الجرائم التموينية والتي أعطت لرئيس هيئة الرقابة على الأسعار أن يأمر بالغرامة ومصادرة البضائع المضبوطة كلها أو بعضها ، وللمخالف الطعن على هذا القرار أمام وزير المالية الذي يختص بإلغاء المصادرة أو تحديدها ، " تعارض المصادرة الإدارية مع مبدأ لا مصادرة بغير حكم قضائي " وإن الجدل الذي ثار حول مدى دستورية تمتع الإدارة بسلطة فرض عقوبات إدارية جنائية والذي أصبح مجرد تأريخ بعد أن أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية العقوبات الإدارية شريطة إحترام الضمانات الدستورية كإحترام **مبدأ المواجهة ومبدأ التناسب** بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن ، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في (17 / 1/ 1989)، أن توفر إمكانية الطعن على القرار الصادر بالعقوبات الإدارية الجنائية بالإلغاء والتعويض شرط ضروري للقول بدستورية هذه العقوبات[112].

وإن كانت المصادرة بوصفها إحدى العقوبات الإدارية التي تفرضها الإدارة تصطدم أيضا **بمبدأ لا مصادرة إلا بحكم قضائي** ، " لأن المصادرة العامة محظورة دستورياً والمصادرة الخاصة" لا تتم ألا بحكم قضائي وذلك احتراماً للحريات الفردية وصيانة الملكية الخاصة " [113]. فإذا كانت دستورية المصادرة الإدارية ليست أمراً مؤكداً لذلك فإنني أميل للرأي القائل بأنه يمكن " استعمال جزاء المصادرة ولكن بشرط أن تستصدر الإدارة قرار المصادرة من قاض ، فتقوم الإدارة بضبط الشئ وطلب مصادرته من القاضي المختص الذي يعنيه المشرع " [114].

واستناداً لذلك يجب أن يكون " إجراء المصادرة متناسباً مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ الصادر من الفاعل ويترتب على المصادرة أن تؤول ملكية الشئ محل المصادرة إلى الدولة أو إلى جهة عامة يقررها القانون"، وإذا كانت الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية من قبيل العقوبات المالية التي تنصب بصفة مباشرة على الذمة المالية للمخالفين ، فإنه يوجد إلى جانب ذلك عقوبات تمس بصفة مباشرة شخص المخالف ، فتقيد أو تمنع ممارسته لحق معين ، وإن المصادرة لا تقتصر على" أموال المحكوم عليه فقط" وانما تمتد لافراد اسرته اذا كانت اموال متحصلة من جرائم المخدرات كالاتجار والتعاطي إذ يلزم القانون محكمة الموضوع أن تحكم بمصادرة أموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب احدى المذكورة في القانون اعلاه [115] .

وبناء على ذلك " فقد ألزم القانون المصارف العراقية او الاجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف عما لديها من ارصدة ومدخرات

ووداائع واسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري التحقيق معهم بالجرائم اعلاه وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز او المصادرة " [116].

4- شروط الحكم بعقوبة المصادرة :

تنص المادة(101) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969المعدل ، على إنه :" يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحلصت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسنى النية ..." ويستخلص من المادة اعلاه شروط الحكم بعقوبة المصادرة ما يأتي :

1- ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية لجناية أو جنحة ، ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة الا بناء على وجود نص صريح في القانون .
2- " ان تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكابها ، وان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلاً، وبخلافه فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ، ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها " .
3- ان لا تؤدي الاشياء المضبوطة الى الاخلال " بحقوق الغير حسن النية " ، فاذا كانت الاشياء ملكاً لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية "، بان كانت قد اخذت من دون علمه (بطريق السرقة مثلا) أو " اخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة ، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية " ، مثال ذلك ان يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به ، ولكنه يستعمله في ارتكاب جريم الاتجار بالمخدرات ، أو يسرق سيارة ويستعملها لنقل المواد المخدرة بشكل غير مشروع لكن على المسروقة سيارته تبليغ اقرب مركز شرطة بالسرقة فور العلم بالسرقة ، ففي مثل هذه الحالات وامثالها لا يجوز الحكم بالمصادرة رغم استعمالها في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلاً [117]..

5- المصادرة كأجراء من الاجراءات الوقائية :

يلزم قانون العقوبات الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فهي من الاشياء التي يعد مجرد تصنيعها أو استعمالها او حيازتها او بيعها أو عرضها للبيع جريمة " ، كالمخدرات والنقود المتحصلة عن المتاجرة غير المشروعة بها والنقود المزيفة والمأكولات الفاسدة والتالفة" ، ان هذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يختلف عنى معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي [118]، ومن شروط الحكم بهذه المصادرة :

أ- انه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بل انه يجب الحكم بها حتى في حالة براءته مما هو منسوب اليه أو حتى بعد وفاته ، وفي هذا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية لا تحكم بها الا في حالة ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة وتصبح باته .

ب- انه لا يشترط ان تكون الاشياء المضبوطة ملكا للمتهم ، بل يجب الحكم بهذه المصادرة حتى ولو كانت هذه الاشياء ملكا للغير، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعد جريمة ، وفي هذا ايضا تختلف هذه المصادرة عن وصفها عقوبة من خصائصها انها (شخصية) أي لا تلحق الا المتهم الذي تثبت ادانته بحكم قضائي. [119]..

يتضح بان مرجع الاحكام التي ذكرناها هو . . صفة الاشياء موضوع المصادرة وكونها محرمة في ذاتها ، وهذه الصفة هي الشرط الاساسي لوجوب الحكم بمصادرة هذه الاشياء ، فهي اذن ضرب من المصادر العينية التي تلحق وجوباً اشياء بعينها تحققت لها صفة معلومة ، بغض النظر عن ادانة المتهم أو تبرئته أو وفاته ، وبغض النظر عما اذا كانت ملكاً لهذا الاخير أو لغيره[120]..

ثالثا:- غلـــــــــــــــــق المحل :

ويعني المنـــع مـن إستمرار إستغلال تلك المنشأة " كالمحل التجاري أو مصنع أو مكتب " .. عندما تكون " محلا أو أداة لأفعال تشكل خطراً على النظام العام تخزين المخدرات المؤثرات العقلية بشكل يخالف القانون "، وبذلك يعطي القانون لجهة الإدارية (كوزارة الداخلية أو وزارة الصحة) المعنية بالنشاط الحق في غلق المحالات التي تخالف القانون غلقاً إدارياً دون إنتظار لحكم قضائي كإجراء وقائي ويصدر بذلك قرار اداري بالغلق من قبل الجهات المختصة، ورغم" أن غلق المنشأة ينصب على ذمته المالية للمخالف ، إذ تنقطع إيراداته إلا أن غلق المنشأة ينصب على تقييد أو منع حـــق الفرد في إستغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها " وإذا كان غلق المنشأة يشبه المصادرة في أنه يمنع الاستغلال التجاري للمنشأة، إلا أن " غلق المنشأة يختلف عن المصادرة في أن المنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة وانما تبقى ملكاً لصاحبها ، حتى ولو في حالة الغلق النهائي، ومن جانب آخر فغلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معين " ، إذ يعد الأخير أوسع مجالاً من غلق المنشأة ، لأنه يمتنع على المحكوم عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل وفي أية منشأة أخرى من طبيعتها "، ويعد غلق المنشأة من أكثر الجزاءات شيوعاً في مجال جرائم التموين في مصر ، فكثيراً ما يلجأ المشرع إلى النص على غلق المنشأة الإقتصادية كجزاء في حالة وقوع مخالفة للقانون ، وذلك بوصفه جزاءً تكميليا للعقوبة المقررة ، كما يوجب القانون على الإدارة غلق المحل في حالة مخالفة بعض أحكام القانون أو إذا تم تغيير نوع المحل أو الغرض المخصص له من دون الحصول على ترخيص جديد، أو" في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام " [121]، كما أجاز المشرع للإدارة غلق المحل إذا وقعت فيه أفعال مخالفة للأداب أو النظام أكثر من مرة .

وفي" فرنسا تسمح المادة(629/2) من قانون الصحة العامة لكل من مندوب الجمهورية أو وزير الداخلية بغلق المنشآت التي تقع بها بعض الجرائم المتعلقة بالجواهر المخدرة ، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر" [122].

" وقد ثار الخلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشأة ، وما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم مجرد تدبير إحترازي " [123]. وبناء على ذلك نرجح الرأي القائل :" بأن غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل مــن العقوبة والتدبير الإحترازي وإن كانت تغلب عليه طبيعــة التدبير الإحترازي إلا أنه فرض في حالات عديدة يحمل في طياته بعض العقاب والتكفير ، وخاصة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء وحيد" [124].

وفي العراق " أوجب قانون المخدرات على القاضي المختص أن يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او بحيازتها استنادا الى احكام المادة (8) من هذا القانون" مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولايشمل الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة" [125]..

رابعا – الحرمان من مزاولة المهنة أو التجارة أو الصناعة :

إن الحرمان من مزاولة المهنة يعد من العقوبات تكميلية التي تنص عليها القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة بعض المهن كمهنة الصيدلاني والطبيب ومختبرات التحليل ، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من أهلية مباشرة تلك المهنة"، مدة العقوبة من مباشرة نشاطه في المهنة ، إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد ، وبهذا يختلف الحرمان من مزاولة المهنة عن مجرد الوقف عن مزاولتها ، فالأول: يتضمن سقوط الاجازة أو الإذن به ، بعكس الوقف الذي يقتصر أثره على " منع المحكوم عليه من مزاولة انشطة المهنة خلال مدة معينة" ، يسترد بعدها صلاحيته وأهليته لمزاولة أعمال المهنة دون أن يتوقف ذلك على إتباع الإجراءات التي تتطلبها مباشرة المهنة كالحصول على إذن أو إجازة ، الا أن الحرمان من مزاولة المهنة يقتصر على الشروط الاساسية المباشرة للمزاولة المشروعة للمهنة اللازمة للتسجيل في جدول معين أو ضرورة تقديم طلب للحصول على الاجازة طبقاً لما تتطلبة القوانين والانظمة والتعليمات ، فلا يمتد أثرها إلي المؤهل(الشهادة الجامعية) الذي حصل عليه المحكوم عليه والذي يعد ضرورياً لمباشرة هذا النشاط [126].

وقد تعرض جزاء الحرمان من مزاولة المهنة ، للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سبباً للإنحراف ، فهي تعد على الأكثر مجرد مناسبة له ، كما أن الحرمان من مزاولة المهنة " حكم بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني" ومع ذلك تبدو مبررات البقاء عليه أقوى من تلك الإنتقادات ، لأنه يعد جزاء ضرورياً للوقاية من (العود) بإستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة ، فضلاً على أن هذه العقوبات الادارية تحقق الردع المطلوب للبعض من المخالفين لشروط ممارسة المهنة[127].

ومن جانب أخر ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة ، فذهب القضاء الفرنسي إلي عدّه عقوبة من طبيعة خاصة بينما إتجه الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى عدّه من التدابير الإحترازية ومع ذلك فهذه العقوبة يقصد بها تحقيق أغراض مختلفة فتهدف إلـى الوقاية من (العود) في تلك الجرائم بإستبعاد بعض الأفراد الذين يخشى منهم ارتكاب أفعال غير مشروعة ومن ثم فهذه العقوبة تقترب من التدابير الاحترازية ، إلا أن هذا الجزاء في فروض مختلفة يقصد به تحقيق الردع ، خصوصاً إذا لم توجد رابطة واضحة بين المهنة التي يحرم المتهم من مزاولتها والجريمة ، فضلاً عن ذلك فإنه يحمل معنى الإيلام المميز للعقوبة ، إذ أن حرمان الفرد من الشروط التي تؤهله لمزاولة المهنة يعد قيداً على حريته[128].

والحرمان من مزاولة المهنة قد يكون عقوبة تكميلية فإن حظر مزاولة النشاط الإقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة يحددها القاضي المختص والحرمان من مزاولة المهنة إذا لم يحدد له القاضي مدة فإنه يطبق بصفة دائمة ، وإذا كان الحرمان من مزاولة المهنة في التشريع المصري يفرض كتدبير إحترازي كأصل عام[129] ، إلا أنه يعد من قبيل العقوبات الإدارية العقابية في" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم50 لسنة2017، قد الزم القاضي بالحكم بالحرمان من مزاولة المهنة كعقوبة اصلية فقد فرض على المحكمة ان تحكم بالاضافه الى العقوبات المذكورة في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة ، فاذا عاد الى مثل جريمته خلال (5) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب " [130]..

خامسا ـ نشر الحكم الصادر بجرائم المخدرات :

لم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان يتبع قديماً ، بل ان هذا الاجراء اخذ يهدف لتحقيق اغراض مختلفة سواء أكان الحكم قد تضمن الادانة أم البراءة فقد تقتضيه احياناً المصلحة العامة (كأن تكون الجريمة ذات خطورة وآثار واسعة) فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية " ، وقد تقتضيه في احيان اخرى المصلحة الخاصة أي مصلحة المتضرر من الجريمة (مثال ذلك جريمة الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أو الحيازة) وفي هذه الحالة فإن النشر لا يقع الا بطلب صريح

من المعنى بالامر ، إذ ان مجرد الشكوى لا تكفي وإن المحكمة تقدر وتقرر في كل حالة على حدة فيما اذا يوجد ما يبرر اصدار قرار النشر ، ولذلك يعد النشر من الناحية النظرية اجراءً مشدداً للعقوبة المفروضة على مرتكب جرائم المخدرات ، " سواء في تأثيره على مركزه القانوني للشخص الذي يكون عرضة لهذا الاجراء ، أو بسبب التكاليف التي يتحملها الشخص المخالف" [131].

إن التشريعات المختلفة تتضمن نظام نشر الأحكام الصادرة بالإدانة ،" وذلك كعقوبة تكميلية تصيب المحكوم عليه عن بعض الجرائم في سمعته كجريمة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وحيازتها، ويكون النشر عادة على ثلاثة صور النشر في الصحف ، والنشر على واجهات المحلات الإدراج في النشرات أو التقارير الرسمية " ، ويقضى غالباً بشهر الأحكام الصادرة بالإدانة في المجال الإقتصادي والاجتماعي والتجاري "، ويكون ذلك عن طريق لصق صورة من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي يحددها الحكم على حساب المحكوم عليه ، كما يعاقب كل من يتلف أو يمزق تلك الاعلانات ، وومن ثم فأن علانية الأحكام لا تتعارض مع نشرها بإحدى الوسائل ، لأن علانية الأحكام إجراءً جوهرياً في الدعوى الجنائية يؤدي تخلفه إلي بطلان الحكم"[132].

وتأسيساً على ذلك فقد نص قانون المخدرات المصري على منح المحكمة المختصة السلطة التقديرية بجواز " نشر ملخص الحكم النهائي المكتسب الدرجة القطعية على نفقة المحكوم عليه في جرائم المخدرات وفي ثلاث جرائد يومية تعينهاً المحكمة " [133].

وفي الاتجاه نفسه فقد الزم " قانون المخدرات العراقي المحكمة مختصة الموضوع أن تحكم بنشر ملخص الحكم البات المكتسب الدرجة القطعية والصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المذكورة في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية كصحيفة الصباح كونها صحيفة واسعة الانتشار " [134]..

ولذلك فالعقوبات الإدارية تختلف عن تدابير الضبط الإداري كما أنها تختلف عن التدابير الإدارية الوقائية مثل قرار وقف الأعمال المخالفة في حالة عدم وجود إجازة بناء أو مخالفة شروط الإجازة ، فهذه التدابير ترمي إلي الوقاية بينما يستهدف الجزاء الإداري محاسبة المتهم بالمخالفة الإدارية على خطأ صدر منه[135].

والعقوبات الإدارية التي تتضمن مساس بالذمة المالية ، هي بالضرورة عقوبات ذات طابع نقدي ، وهي عقوبات ذات قيمة مرتفعة غالباً ، ولذا فإنها توجد غالباً في مواد الضرائب والمرور ومخالفة شروط الاجازة ، إذ يكون للإدارة أن تقرر غرامة محددة وثابتة وكذلك للقاضي المختص إن يقرر غرامة أو مصادرة ، لأموال المدانين يحددها القانون بنسب معينة [136]..

ومن الملاحظ على ماورد في الفقرة(ب) من البند (ثانياً) من المادة (34) " عقوبة مصادرة أمواله أو أموال زوجته أو أولاده ومن يتبين لهم صله بالمتهم من الغير، في حالة ثبت انها ناتجة عن الجرائم المذكورة " في المادتين (27 و 28) فكان على المشرع بيان من هم (الغير) في المادة اعلاه وعدم اقتصارها على الجرائم في المادتين وانما " في جميع المواد المنصوص عليها في هذا القانون " .

وبناء على ذلك **نقترح** أن تكون المادة (34) على النحو الاتي : " **أولاً**: ..... .

ثانياً: أ. "..... او غيرهم من اصوله وفروعه للدرجة الرابعة الموجودة في داخل العراق او خارجه " .

ب." ..... او غيرهم من أصوله وفروعه للدرجة الرابعة اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في من هذا القانون ".".

سادساً- الغرامة الإدارية :

تعرف الغرامة الإدارية : بأنها : " عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من معاقبته جنائياً عن الفعل المخالف الذي ارتكبه " [137].

وعرفها " قانون العقوبات العراقي بأنها " الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه" [138].

فقد" يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال إنقضاء الدعوى الجنائية ، وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء المختص على القرار الصادر بفرض الغرامة ، ويفترض هذا الحل أن المشرع يأخذ بالجزاء الإداري كبديل عن التجريم في نظام يقوم على الردة عن التجريم (إلغاء التجريم) [139]..

وإذا كانت الغرامة الإدارية تظهر في عدة أشكال في نطاق القانون الاداري ، فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف كما في المخالفات الكمركية ، " وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف كما في المخالفات المرورية " [140].

فإنها في نطاق القانون الجنائي تؤدي وظائف ثلاثة ، فهي اما ان تكون : " عقوبة أصلية مباشرة " وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة ، أو ان تكون " عقوبة اصلية اختيارية "، وذلك في حالة ما اذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه" كما هو الحال في المادة(31) من" قانون المخدرات العراقي رقم(50)

لسنة2017، " جاء فيها : " يعاقب بالحبس .... أو بغرامة ..... أو باحدى هاتيين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة(1) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ..... الخ " أو أن " تكون عقوبة تكميلية " وتتحقق اذا نص عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية كما هو الحال في المادة(28) من" قانون اعلاه جاء فيها : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة ..... كل من ارتكب الافعال الاتية ..... الخ " .

ومن الملاحظ إن المشرع في" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 ، قد جعل من الغرامة الواردة في المواد (28 ، 32، 33 /أولا) عقوبة أصلية تكميلية تفرض بالاضافة الى عقوبة السجن أو الحبس الشديد " ، وقد جعل" من الغرامة عقوبة أصلية تخييرية في المادة (31) من قانون المخدرات أعلاه "، وفي الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (33) منه " ، جعل الغرامة عقوبة أصلية " فقد جاء فيها : " يعاقب بغرامة ..... كل من حاز أو احرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها .....الخ " وكذلك البند (ثالثا) من المادة ذاتها ، من جهة أخرى ان اتجاه المشرع من جعل الغرامة عقوبة أصلية أو أصلية تكميلية كان موفقاً "، وذلك لأن الغرامة تمتاز من غيرها من العقوبات الاصلية الأخرى في إنها :

1- لا تمثل اعتداء على جسد الانسان أو حريته ، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية ، كما انها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله ، وتفضل على عقوبة الحبس ، خصوصاً الحبس القصير المدة ، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من " المحكوم عليهم" وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطراً اخلاقياً عليه ، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها اذا حصل خطأ في توقيعها بإن تبين ان المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة ، وهذا بعكس عقوبة الاعدام مثلاً فلا يمكن الرجوع فيها اذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه .
2- يمكن ان يلائم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي ان يحدد مقدارها على نحو يراعي كل ظروف الواقعة المعروضة عليه ، وهي عقوبة ملاءمة للجرائم التي يكون الدافع اليها الطمع في مال الغير والرغبة في الاثراء على حسابه كالسرقة والاحتيال والرشوة وجرام الفساد المالي والاداري ، فهي جزاء من جنس الجريمة .
3- الغرامة لا تكلف الدولة شيئاً فهي مصدر ايراد عام ، وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة انفاق مبالغ كبيرة .
4- ان تأثير الغرامة اخف وطأة على اسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات اذ لا يترتب على تنفيذها حرمان اسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم [141].

وقد تختلف الغرامة عن التعويض المدني ، لأنه لا يستهدف غير اصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع ، وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة الإنضباطية في ان الاخيرة لا تفرض الا اذا كان المخالف يخضع لنظام إنضباطي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة ، وهي تختلف

عن اعادة الشيء ، لأنه ليس عقوبة إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة الى صاحبه أو من له حق حيازة عليه[142].

ثالثاً- مقدار الغرامة :

قد تكون الغرامة في شكل ثابت كتعريفة محددة عن كل سلوك كما في جرائم المرور، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها، وقد يحدد المشرع مقدار الغرامة كما في حالة الغرامة النسبية التي تعادل مثلين أو ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها كما في جرائم التهريب، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى تحديد الغرامة النسبية أنها :" تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تحققت أو كان" يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما بالوجه المتقدم حسب أهمية الجريمة " [143].

تنص المادة(92) من قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969المعدل، في (فقرتها الثانية) على أن : (الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة .. الخ) .

يتضح من نص المادة اعلاه بأن القانون يحدد الغرامة في بعض الاحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبية تتلائم مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها الجاني أو أرادها من الجريمة ، وهي بهذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في اقصاها ، بل تختلف تبعاً لظروف كل واقعة وتكون في هذه الاحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

وقد تنص المواد (28، 31، 32، 33) من " قانون المخدرات العراقي رقم(50) لسنة2017 ، على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن(3000000) ملايين دينار كحد أدنى ولا يزيد على (30000000) مليون دينار كحد أعلى " ، ومن هذا يتضح ان الحد الأدنى للغرامة هو ثلاثة ملايين وحدها الاعلى ثلاثون مليون دينار ، وهذا ما قرره " القانون بالنسبة لجرائم المخدرات المحدده فيه ، فهذا التحديد خاص يقيد التحديد العام في قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969المعدل، في المادة(91) منه والذي وضع حد أعلى وأخر أدنى بالنسبة للغرامة" .

رابعاً _ معايير تقدير الغرامة : تتحدد تلك المعايير في درجة خطورة المخالفة ومدى ما بذله المخالف لتفادي أو لتقليل نتائج المخالفة بالإضافة إلى شخصية المخالف وظروفه المالية ، على أن يراعي أن تتجاوز الغرامة الفائدة المالية التي يحصل عليها المخالف من مخالفته [144].

فقد يُقدر القاضي الغرامة بتحديد مبلغها مراعياً بذلك درجة مسؤولية الجاني وظروف الجريمة ، ونوعها وخطورتها على المجتمع سواء أكانت الغرامة اصلية أم تكميلية ، شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات ، واذا تعدد المحكوم عليهم ، سواء بوصفهم فاعلين اصليين أم شركاء ، فانه يحكم على كل منهم بغرامة منفردة بغير تضامن ، ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للغرامات النسبية ، إذ إن القاعدة فيها ان يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها جميعاً متضامنين ، فهي إذن لا تتعدد بتعددهم ، ولا يملك القاضي تصرفاً في قدرها ، و**العلة** في

ذلك ان تقديرها متعلق بالجريمة وليس بالجاني ،لأنها تقدر على حسب الفائدة التي تحققت او كان يراد تحقيقها الجاني على حساب المجتمع بإرتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات أو الاحراز أو الحيازة لها ، " فمثلاً المحكوم عليهم في جريمة الاتجار بالمخدرات يلزمون بدفع غرامة مساوية لحجم الاضرار التي لحقت المجتمع ، ففي هذه الجرائم يقدرها القاضي المختص في ضوء حدودها المرسومة في القانون رقم50لسنة2017 ، وان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية لا يكون ، الا اذا كانت الجريمة واحدة وحكم بها على المتهمين بحكم واحد"[145].

خامسا_ تمييز الغرامة الادارية من الغرامة الجنائية :

رغم أن الغرامة الإدارية تعد كالغرامة الجنائية جزاءً يقع على الذمة الماليةً ويتمثل في دفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة العامة ، إلا أنه يمكن التمييز بينهما في عدة نقاط من أهمها :

1- تحدد الادارة مقدار الغرامة الادارية وفي حالة الطعن على القرار الصادر بها أمام القضاء فللمحكمة المختصة أن تعدل في مقدارها، أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا بواسطة القضاء .
2- الغرامة الجنائية يتحدد مقدارها بواسطة تفاوت بين قيمتين إحداهما تمثل الحد الأقصى والثاني الحد الأدنى بينما الغرامة الإدارية يتحدد مقدارها على نحو مختلف ومتنوع في آن واحد.
3- لا تأخذ الغرامة الإدارية في الحسبان ظروف المتهم أو سوابقه ، وهي في ذلك " تختلف عن الغرامة الجنائية ، فالغرامة الإدارية تهتم بعنصر الردع أكثر من إهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية ، ومع ذلك فإنه يلزم توافر عنصر التناسب بين الغرامة وبين الخطأ الذي ينسب إلى المتهم "، وهو وما يؤكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي إذ يعدان الإخلال بهذا المبدأ يشوب سلطة الإدارة في فرض إجراءات إدارية جنائية يعيب عدم الدستورية" [146].
4- إذا كان يجوز وقف الغرامة الجنائية ، " فإن وقف التنفيذ لا يرد على الغرامة الإدارية ومع ذلك تسمح القواعد العامة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مستعجلة من قاضي الموضوع لحين الفصل في الطعن على القرار الإداري الصادر بالغرامة الإدارية ، متى توافر في الطلب ركني الجديه والاستعجال" [147].
5- لا تتحول الغرامة الإدارية إلي حبس في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة على عكس الحال بالنسبة للغرامة الجنائية، فهو ليس وسيلة تلقائية تتحول بمقتضاها الغرامة إلى حبس دون بحث " مقدرة المحكوم عليه المالية على الوفاء "، اذ تمثل الغرامة الإدارية بكافة صورها الجزاء الغالب والأعم من الإكراه البدني لضمان تنفيذ الغرامة الإدارية.

وقد ذهبت المادة(299) من" قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة1971المعدل ، على انه إذا حكم على شخص بالغرامة فيجوز للمحكمة أن لا

تفرض (عقوبة الحبس البدلي) وتنفذ عليه تنفيذاً عند امتناعه عن دفعها وفي حالة فرض عقوبة الحبس البدلي ، فيقتضي : ان تكون المدة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة ، إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة كعقوبة واحدة أي تكون عقوبة الغرامة مكملة للعقوبة السالبة للحرية " ، أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها " بالغرامة فقط كعقوبة وحيدة فتكون مدة (الحبس البدلي) التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل ..... دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة عن سنتين"، وإذا دفع المحكوم عليه بالغرامة دفع الغرامة فينتهي الحبس البدلي عنها ، لأنه حكم به في حالة عدم دفع الغرامة وعادة تكون عبارة الحكم بالصيغة التالية : (حكم على ... بغرامة قدرها مليون دينار وفي حالة عدم دفعها فحبسه لمدة مائتا يوم وفي حالة دفعها فينزل له مبلغاً قدره ..... عن كل يوم من ايام التوقيف ، وإذا استغرقت مدة التوقيف عقوبة الغرامة ، فأخلاء سبيله حالاً ، إن لم يكن موقوفاً عن قضية أخرى ، وينتهي كذلك الحبس البدلي عن عقوبة الغرامة عند دفع جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة ، ويجوز دفع الغرامة أو الجزء النسبي منها في المحكمة او في مركز الشرطة أو دائرة الاصلا التي ينفذ فيها العقوبة أو دائرة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي وعندئذ يخلى سبيله[148].

سادساً- تنفيذ الغرامة : الاصل في تنفيذ الغرامة ان يكون بالطرق المدنية(عن طريق دائرة التنفيذ) ، فيتم بالحجز على مال المحكوم عليه بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، الا إن هذه الطريقة لا تضمن إجراءات التنفيذ العاجل للعقوبة الجنائية ، لذلك فقد ذهب المشرعون الى استعمال الحبس وسيلة لاكراه المحكوم عليه على تنفيذ الغرامة بدفع مبلغها المحدد بالحكم ، ويسمي ذلك الاكراه البدني ، وفي التشريع العراقي حدد القانون مقدماً الحد الاقصى لمدة الاكراه البدني ، فاذا حكمت المحكمة على متهم بعد ادانته بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم من دونه ، فلها ان تقضي بحبسه في حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة ، أما إذا كانت" الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل ..... دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين . (المادة 93 الفقرتان 1، 2 من قانون العقوبات) .

ومن ثم فإن الحكم على المتهم بجرائم المخدرات بالغرامة يمكن أن تبدل بالحبس على المتهم وفق في حالة عدم دفعه للغرامة المحددة من قبل المحكمة لكن في حدود القانون المادة أعلاه .

الفرع الثاني

التدابير العلاجية المتخذة بناء على قرارات قاضي الموضوع

يذهب " قانون المخدرات العراقي رقم50 لسنة 2017 " ، في المادة (39) منه على وضع تدابير علاجية لمدمني المخدرات وهي كالاتي :

اولاً - إستبدال العقوبة بالعلاج : " منح المشرع سلطة تقديرية للمحكمة بإستبدال العقوبة المذكورة في المادة (32) وهي " الحبس .. أو الغرامة ..." [149]. لها أن تقرر ما تراه مناسباً من اتخاذ الاجراءات العلاجية للمدمن على المخدرات في :

1- وضع من يثبت آدمانه على المخدرات في أحدى المستشفيات التي تؤسس لمعالجة مدمني المخدرات ويبقى في المستشفى الى أن تقدم اللجنة المختصة ببحث حالة المدمن تقريراً عن حالته الى المحكمة المختصة لتقرر الافراج عنه أو الاستمرار بايداعه لمدة أو مدد أخرى".
2- تلزم المحكمة من يثبت تعاطيه (المدمن) المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية ـ اجتماعية) تؤسس لهذا الغرض مرة أو مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من الادمان على المخدرات الى أن يقديم الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة المختصة لتقرر وقف مراجعته أو إستمرارها لمدة أو مدد أخرى ، ولا يجوز أن يتأخر تقديم هذا التقرير عن (90) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة " .
3- أن تلزم المحكمة من تفرج عنه بعد اكمال علاجه في المستشفى المختصة بعلاج مدمني المخدرات بمراجعة عيادة (نفسية ـ اجتماعية) .

ومع وجود هذا الاتجاه التشريعي الحديث إلا انه لايوجد في العراق إلا عدد قليل من المستشفيات المتخصصه في شؤون تقديم الرعاية والعلاج من أخطار الادمان على المخدرات هي" مستشفى ابن رشد للأمراض النفسية وتم فتح مؤخراً مركزين علاجيين " وتحتوي على قسم لمعالجة حالات الإدمان على المخدرات تم إنشاءه " كمركز طبي مختص بمعالجة حالة الإدمان على المخدرات وهذا المركز هو متكون من عيادة طبية مختصة تعالج بشكل تأهيلي للمدمنين مرتبط بمستشفى ابن رشد للأمراض النفسية"[150].

وتقدم هذه المركز المتخصصة خدمات العلاج للمرضى المدمنين على المخدرات والكحول من خلال كادر طبي متخصص يتشكل من الطبيب الاختصاص بالأمراض النفسية والعقلية والطبيب المقيم في الوحدة العلاجية، وكل من الباحثة النفسية والباحثة الاجتماعية والمعالج التأهيلي والممرضة الفنية المسؤولة [151].

ويتم إدخال المريض المدمن الى المركز لغرض علاجه تأهيله عن طريق العيادة (الكحولية) في مستشفى (ابن رشد) بمواعيد محددة سلفاً عدا الحالات المرضية الطارئة والحالات المرضية الطارئة يقصد بها تعرض المريض المتعاطي أو المدمن وأصابته بما يأتي من حالات مرضية

كالهذيان الاهتزازي وحالة نوبات الصرع الكحولي المتكرر وحالات الاضطراب العقلي أو التهيج الحاد" [152]. وتتم المراجعة طلبا للعلاج في المرافق الطبية المتخصصة بعلاج الإدمان بطريقتين: الاولى طوعية والطريقة الثانية الزامية ، وعلى النحو الاتي: -

1- الطريقة الطوعية للعلاج : ويكون العلاج فيها بناء على رغبة المريض المدمن في العلاج وذلك بتقديمه طلب خطي منه ، وفي هذه الحالة فقد قدم " المشرع العراقي حافزاً مناسباً جداً للمتعاطين والمدمنين على المخدرات يتمثل هذا الحافز بمنع إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم منهم من تلقاء نفسه طلبا للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين وهو ماذهب اليه المشرع في المادة(40) من قانون المخدرات أعلاه " .

2- الطرقة الإلزامية للعلاج، ويكون العلاج بإيداع المدمن فيها بناء على طلب يقدم من ذوي المريض ممن يرتبطون به بصلة قرابة من الدرجة الأولى[153]. أو بطلب من المؤسسة التي لها علاقة به وفي جميع الأحوال يجب ان يقترن ذلك بقرار يصدر من اللجنة الطبية الاختصاصية في مستشفى(ابن رشد) كذلك يكون الزامياً بأمر من المحكمة التي أحيل المدمن اليها بدلا العقوبة المفترض إنزالها به والمنصوص عليها في نص المادة (32) من " المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم50 لسنة 2017 "التي نصت على " ان تقرر ما تراه مناسبا وذلك بإيداع مدمني المخدرات .. في احدى المستشفيات المختصة التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان تقدم اللجنة المختصة ببحث حالة المدمن المودع لديها وتقدم تقريرها الى المحكمة التي تتخذ ماتراه مناسبا بحقه ".

ثانياً – تشكيل لجان طبية متخصصه : " تؤسس في الوزارة المعنية كوزارة الصحة لجان طبية مختصة للمتابعة تنفيذ الاجراءات المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة وتبين مهام تلك اللجان بتعليمات تصدر من الوزير المختص".

ثالثا - اذا امتنع المحكوم عليه عن حضور البرنامج العلاجي المقرر من المحكمة ابتداءً أو عدم التزامه ببرنامج العلاج لدى المستشفى المختصة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (33) وهي (الحبس .... أو الغرامة....)" [154].

ومن جانب أخر فقد حرمت " محكمة التمييز الاتحادية في العراق" مرتكب جرائم المخدرات من تطبيق أحكام الافراج الشرطي ، فقررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم (266/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2023 المؤرخ في 30 /5 /2023) مبدأ جديد بعدم جواز شمول المحكوم عن جريمة المتاجرة بالمخدرات باحكام الافراج الشرطي، وياتي هذا القرار على اثر انتشار جريمة المخدرات التي اصبحت خطراً محدقاً يشكل تهديداً لابناء المجتمع في وجودهم وصحتهم وامنهم لا يمكن التساهل مع مرتكبيها حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة بعد الحكم عليه.

الفرع الثالث

تنفيذ الادارة للبرامج العلاجية لازالة أثار الادمان

يذهب المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة2017 في المادة (40) منه الى تحفيز المدمن على المخدرات بإتخاذ الاجراءات التي تهيأ لهم أمور تقدمهم للعلاج من أثار الادمان وهي كالاتي :

اولاً- عدم تحريك الشكوى امام محاكم الجزاء على من يخضع للعلاج من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين".

ثانياً- وضع المريض تحت الملاحظة الصحية :

أ- " يوضع المريض المدمن أو المتعاطي للمخدرات تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوما".

ب- " اذا تبين للمستشفى المختصة ان المريض مدمن ويحتاج الى العلاج فلها ابقائه لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوما " .

ج- " تمدد المؤسسة الصحيه مدة بقاء المريض فيها لمدة (180) مئة وثمانين يوماً اذا رات حاجته للعلاج تقتضي ذلك " .

ثالثا – مراجعة العيادة النفسية : منح القانون اللجنة الطبية المختصة سلطة تقديرية بإلزام من يتقرر إخراجهم من المستشفى المختصة بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره " .

وقد تكون مدة العلاج الداخلي في المستشفى مدة تتراوح بين (ثلاثين يوماً) كحد أدنى الى (تسعين يوما) كحد اقصى، وللطبيب المعالج ان يقرر إخراج المريض المدمن قبل انتهاء المدة المذكورة وفي أي وقت يراه هذ الطبيب مناسباً لعلاج المريض من الناحية الصحية كما يجوز أيضاً للمؤسسة الصحية اذا رأت ان المريض المدمن يحتاج الى البقاء مدة اكثر من المدة المقررة والمحددة للعلاج بموجب القانون فيجوز لها إبقائه الى مدة قد تصل الى (180) يوما،" كما يجوز للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر إخراجهم من المستشفى المختصة بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره" [155]..

رابعاً- إتخاذ الاجراءات القانونية بحق المريض الممتنع عن العلاج : في حالة عدم التزام المريض بالبرنامج العلاجي لدى المستشفى المخصصة لعلاج مدمني المخدرات تبلغ المحكمة المختصة بتقرير يعد عن حالة المريض من المؤسسة العلاجية ويرسل اليها لغرض إتخاذ

الاجراءات القانونية بحقه إذ تفرض عليه المحكمة المختصة حكماً بالحبس وبالغرامة أو بالغرامة وحدها " [156].

خامساً – مراعاة السرية في علاج المرضى : يلزم قانون المخدرات بمراعاة السرية حيال الاشخاص الذين يعالجون من حالة الادمان على المخدرات على وفق المادة (41) منه.. ، علماً إن هذا الالزام بالسرية قد ورد في القانون للتأكيد واجبات الموظف العام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم عمله وعلى وفق المادة (4) في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ .

وان الإدارة المختصة في القانون العراقي ذهبت الى عدم جواز إدخال الأشخاص المدمنين من الموقوفين ومن نزلاء دور الإصلاح الاجتماعي والذين لا يمكن السيطرة عليهم إلى المركز الطبي لمعالجة الإدمان الكحولي والمخدرات وإنما تحال حالاتهم الى الردهة المغلقة المستشفى لغرض العلاج لحين انتهاء مدة الحجز أو السيطرة عليهم ليتم بعد ذلك معالجتهم فيه [157].

ويلزم القانون المريض المدمن الذي يدخل في برامج العلاج التي تقدمها المستشفى المتخصصة بعلاج أمثاله بمجموعة التزامات من أهمها:

1- الالتزام بالبقاء في المركز وعدم الهروب منه.

2- الالتزام بإستعمال العلاج الموصوف للمريض من قبل الطبيب الاختصاصي بما في ذلك العلاج النفسي الجماعي والفردي.

3- الالتزام بالتعليمات الخاصة بالأعمال التأهيلية التي هي جزء من علاج الإدمان وحسب ما ينسبه الطبيب الاختصاصي.

كما يتوجب على المريض المدمن المتقدم للعلاج طوعاً أو الزاماً الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للقانون ويمنع عليه منعاً باتاً القيام بالأعمال الآتية:

أ- إدخال أو تناول العقاقير التي تؤدي الى الإدمان بما فيها المواد الكحولية والمواد المحظورة .

ب- لعب القمار أو القيام بأي نشاط له علاقة بلعبها كالمراهنة أثناء وجود المريض المدمن داخل المرفق العلاجي .

ج- القيام باي تصرف يتنافى ، ومبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية كمضايقة العاملات والعاملين والمرضى المدمنين أو مشاكسة الآخرين داخل المرفق العلاجي[158]..

ولضمان التزام المريض بهذه الواجبات السلبية والإيجابية ، فقد منح القانون الإدارة المختصة حق إجراء التفتيش والتحري عن المواد المخدرة والكحولية للمرضى المدمنين الراقدين فيها

وكذلك للزائرين لهم لمنع أي عملية تهريب يمكن ان تقع لهذه المواد والعقاقير المحظورة الى داخل المرفق العلاجي، ويتوجب على الإدارة الصحية التي تتولى امر العلاج والتأهيل قانونًا ان تراعي السرية التامة في جميع إجراءات علاج المرضى المدمنين النزلاء فيها، " والمودعين لديها بكل ما يتعلق بأشخاصهم وفي المعلومات الخاصة بهويتهم الشخصية ، إذ تعد البيانات والمستندات الموجودة داخل المستشفى فيما يخص المرضى المدمنين سرية ولا يجوز إفشاء أيا منها إلا بطلب رسمي من جهة رسمية لها علاقة بالمريض المدمن وبصورة سرية أو الى المريض المدمن أو من هو مسؤول عنه" [159].

وهو الأمر الذي أكدته المادة (41) من" قانون المخدرات النافذ، إذ نصت على واجب الإدارة في السرية بقولها تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية". ومن الجدير بالذكر الإشارة الى امرين هما:

- ان مستشفى ابن رشد هي المستشفى الحكومي الوحيد المتخصص بعلاج الإدمان وهي تحتوي ثلاثين سريرا فقط مخصصة لاستقبال المرضى المدمنين الطالبين للعلاج.
- حسب الإحصاءات الرسمية لم تشهد المستشفى الكثير من المراجعين من المرضى الطالبين لخدمات الرعاية الطبية التي تقدمها، إذ يتراوح معدل مراجعة المرضى للمستشفى من (10-15) حالة مرضية إسبوعياً، وهي نسبة قليلة لا تشكل إلا ما نسبته (30 %) من نسبة المجموع الكلي للمدمنين في البلاد) [160]..

وبناء على ذلك يمكن القول ان تفشي ظاهرة المخدرات وانتشارها يلزم ان يكون هناك اهتمام بالمرافق الطبية المعنية بمعالجة المدمنين وان وجود مشفى واحد أوعدد محدود منها لا يكفي وبما ان فلسفة المشرع الحديثة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم50 لسنة 2017 والتي تذهب الى اعتماد قواعد علمية في معاملة المدمنين على أساس انهم مرضى نفسيين وبحاجة الى العلاج وليس كمجرمين يتم ايداعهم في السجون لان علاج الإدمان وإعادة التأهيل يحتاج الى نفقات كثيرة وإمكانات مادية وبشرية للنهوض بأعبائها فضلاً عن انه يحتاج الى شجاعة من قبل الشخص المدمن نفسه، لذا لابد ان يكون هناك محفزات معنوية للأفراد حتى يتم تشجيعهم على مواجهة المشكلة والاعتراف بها وعلاجها وإعادتهم الى حياتهم الطبيعية كأفراد صالحين في المجتمع.

وفي هذا الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع في" قانون المخدرات العراقي رقم50لسنة2017" يؤكده عدد من الباحثين المختصين في علاج الادمان ومكافحة المخدرات على إن هناك مرحلتين ضرورية لعلاج الإدمان على المخدرات ومع تأكيدهم بالقول : (أن الوقاية خير من العلاج لذلك نؤكد على الوقاية كثيراً خصوصاً في تعاطي المخدرات والكحول لأن علاجها يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً مع توفر الإرادة الصلبة ومع ذلك تحدث انتكاسات للمدمن خلال مدة علاجه أو بعدها مما

يتطلب صبراً وصموداً ومتابعة مع توفير أجواء الدعم والاسناد الأسري والمجتمعي للمدمن الراغب بالتخلص من الإدمان) [161]. فإن علاج الإدمان عادة ما يتضمن مرحلتين هامتين هما :

أولاً - مرحلة إزالة السموم : إذ يحتاج المدمن إلى المساعدة في هذه المرحلة للسيطرة على الرغبة الملحة عنده لتعاطي المخدرات وتقليل معاناته من الأعراض الانسحابية[162] ، ويجب أن تكون هذه المرحلة بإشراف طبي متخصص ويتضمن التخلص من السموم عنن طريق التقليل التدريجي من كمية الأدوية التي يستعملها الطبيب لتخفيف أعراض الانسحاب ، مثلاً لعلاج الإدمان على المخدرات الأفيونية، تستعمل أدوية خاصة لمنع أو تقليل أعراض الانسحاب بطريقة آمنة وخاضعة للرقابة، وقد تستعمل أدوية تتعارض مع تأثير المخدرات الأفيونية ، فهذه المرحلة من العلاج تستمر لعدة أسابيع أو لعدة شهور اعتماداً على نوع المخدر وعلى فترة الإدمان وكمية المخدر التي تعاطاها وعلى طبيعة جسد المدمن والمضاعفات التي أصابته .

ثانيا - مرحلة توفير بيئة آمنة للمتعافي وإزالة الأسباب التي دفعته إلى الإدمان من خلال الاتي:

1- الايمان بأن المعتمد على المخدرات يمكنه التوقف عن تعاطيها ويصبح فرداً منتجاً في المجتمع إذا التزم بالخطة العلاجية وتوفرت له البيئة الحاضنة والداعمة، وأن حياته من دون المخدرات أفضل.
2- تجنب المواقف عالية الخطورة : توصف بالاختصار (HALT) وهي تجنب الجوع والغضب والوحدة والتعب. .
3- تعلم الاسترخاء من أهم أسباب تعاطي المخدرات والكحول هو للهروب من الواقع وتخفيف التوتر، فالاسترخاء ليس خطوة اختيارية من خطوات العلاج بل ضروري جداً للعلاج، وتوجد عدة طرق للاسترخاء تتراوح من التقنيات البسيطة كالمشي إلى التقنيات الأكثر تنظيما مثل التأمل.
4- تجنب الأشخاص الذي يتعاطون المخدرات والأشخاص الذين يشجعون أو يدفعون إلى تعاطي المخدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتجنب الأماكن التي تتعاطى بها المخدرات أو تتوفر فيها المخدرات، وكذلك تجنب الأشياء التي تذكر المدمن بالتعاطي.
5- غرس روح الامل بأن رحلة العلاج طويلة وصعبة لكنها بالتأكيد أسهل من الاستمرار بتعاطي المخدرات، فهي رحلة نحو الحياة.
6- إعطاء النصائح للمصاب حول كيفية التوقف عن تناول المخدر من العناصر العلاجية الأساسية ، ومعالجة الأعراض الناتجة من الانقطاع عن التعاطي ، وإعطاء الإرشادات للعائلة مهمة جداً لتوفير الأجواء الداعمة مع المتابعة الدورية.
7- ضم الراغب بالشفاء إلى جماعات مساعدة تتكون من المتعافين من المخدرات ليتحدثوا عن تجاربهم الناجحة في الشفاء من الإدمان[163].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا الموسوم ب(الضبط الاداري الخاص بالمخدرات على وفق" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم50 لسنة2017 " توصلنا لاهم النتائج والمقترحات عسى إن تحظى بالاهتمام لدى المشرع عند تعديل " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية " وهي :

اولا- النتائج

1- إن ظاهرة انشار" المخدرات" باتت ازمة حقيقية تعم البلاد وتنذر بكارثة تمزق المجتمع العراقي وبالخصوص الاسرة العراقية ورغم " الجهود المبذولة " من قبل الجهات المعنية وتصدي القضاء العراقي للحد من هذه الظاهرة الا ان القانون النافذ ومن خلال التطبيق العملي اظهر عدة اخفاقات وملاحظات واجبة التوقف عندها ويستوجب من المعنيين تعديل واصلاح الخلل الحاصل فيه واضافة ما يستوجب اضافته من مواد وفقرات تساعد في تطبيق هذا القانون للوصول للغاية المبتغاة وهي الحد من انتشار بيع وترويج وتعاطي المواد المخدرة .
2- ان مواجهة أفة المخدرات يجب ان يكون عن " طريق التوعية المجتمعية" قبل ان يكون ردعاً قانونياً لان اغلب " مدمني المخدرات " لديهم مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية ويحاولون الهروب منها عبر تعاطي تلك السموم لذا فأن الامر بحاجة الى تكاتف مجتمعي قبل الردع القانوني.
3- من اسباب الانتشار لهذه الأفة هو ضعف المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بتجارة المخدرات لانها اجراءات وقائية تهدف الى منع حدوث الافعال الجرمية وكذلك ضعف مستوى الاجهزة الامنية المعنية " بمواجهة خطر المخدرات " ومن الاسباب التي ادت الى هذا الضعف في مستوى الاجراءات هي انخفاض في عدد افراد الاجهزة الامنية المختصة بمكافحة المخدرات قياسا بانتشار الجريمة والمتعاطين ، وقلة الخبرات المتخصصة في هذا المجال وعدم تنظيم دورات خاصة لتطوير المهارات المطلوبة من تلك الاجهزة بهذا المجال كما ان انعدام التعاون والتنسيق بين المحافظات في تبادل المعلومات الامنية وفي مطاردة المطلوبين ادى الى وجود فجوة واضحة في عملية الحد من انتشار المواد المخدرة مع الاشارة الى الفساد المستشري في المنافذ الحدودية .
4- ورد في المادة(7/اولا) من القانون " تنشأ في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ..... " ومنذ نفاذ هذا القانون لم نجد تطبيق لهذه المادة رغم اهميتها كونها الضمانة الحقيقية لعدم عودة المتعاطي للمواد المخدرة للفعل المجرم المرتكب منه .
5- أورد الشرع في القانون المادتين 34 و 36 من القانون اكمالا للمادتين 27 و 28 وكان الاصوب ان تكونا بعدهما مباشرة لتكون الصياغة القانونية سليمة وتعطيا المعنى المنشود منهما.
6- ان اساليب المواجهة لهذه الآفة تتباين في طبيعتها وتختلف في مداها وتتفاوت آثارها وهي تتطلب وضع استراتيجيات ورسم خطط وتصميم برامج على المدى الطويل والقصير على كافة الاصعدة وان التشريع الجنائي والاداري الحالي ليس بالمستوى المطلوب مقارنة بسرعة تفشي هذه الظاهرة لذا نرى ضرورة الالتفات لتعديل قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بما يساهم في الوقاية من انتشار تعاطي المخدرات قبل الردع العقابي .

ثانياً- المقترحات :

بالنسبة " لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة2017 " ومن خلال الواقع العملي وتطبيقه من قبل المحاكم المختصة فقد ظهرت عدة اخفاقات حول القانون المذكور نبينا بعضا منها في متن البحث وسنبين ملاحظات اخرى مع المقترحات لتعديل القانون :

1- جاء في الفصل الثاني من القانون تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ولم نجد نشاط أو جهود حقيقية من هذه الهيئة المشكلة التي يفترض ان تكون النواة الحقيقية والانطلاقة الفعلية منها في الحد من ظاهرة انتشار هذه السموم رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها بموجب(المادة الثالثة) من القانون ، لذا نقترح على المشرع تقليص عدد اعضاء اللجنة لغرض ممارسة نشاطها بفاعلية اكثر وبسرية والزام اعضائها على قيام بالواجبات المنوطة بها بما يتلائم وحجم الانتشار الواسع لهذه الجريمة وعن طريق تقديم تقارير لمجلس النواب بشكل دوري عن انشطتها للحد من انتشار المخدرات .
2- من خلال متابعة النزلاء المحكومين سواء من جريمة المتاجرة او التعاطي لم يسجل قيام الجهات المسؤولة بإخضاعهم لبرامج توعية او برامج علاجية لمساعدتهم على ترك فكرة المتاجرة او التعاطي ، لان فرصة اصلاحهم وتأهيلهم داخل السجون اسهل مما هي عليه بعد خروجهم وهذا نقص بالتشريع على المشرع اكماله عند تعديل القانون لذلك نقترح على المشرع إضافة مادة لتكون كالاتي : (تلتزم الدولة بإخضاع المحكومين " بجرائم المخدرات و.... الى برامج توعوية وعلاجية لمساعدتهم على ترك فكرة المتاجرة والتعاطي للمخدرات داخل الاصلاحيات التي تنفذ العقوبة المحكومين بها على أن تكون تلك البرامج ضمن البرامج التي تقوم بها المؤسسات الاصلاحية) .
3- وضع المشرع العراقي في" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ" نص المادة(28) " تعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (عشرة ملايين) دينار ولا تزيد على (ثلاثين مليون) دينار كل من ارتكب الافعال المدرجة في البنود (اولاً وثانياً و ثالثاً و رابعاً و خامساً) " من المادة اعلاه الا ان المشرع عاد واعطى عقوبة " الحبس الشديد" و" بالغرامة لا تقل عن خمسة ملايين" دينار ولا يزيد عن (عشرة ملايين) دينار مرتكبي الافعال المذكورين في الفقرات (1 و 2) من البند (سادساً) رغم ان هذه البند ضمن المادة(28) وكان الاصوب ادراجها في مادة مستقلة لتطبيقها تطبيقا سليما مع الاشارة الى ان البند(سادساً) المعني بات شبه معطلة بسبب وجودها من ضمن بنود المادة 28.
4- نقترح على الادارة لغرض تفعيل المادة(39) من القانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم50 لسنة2017 الاتي : (انشاء مؤسسات صحية نفسية تعني بمدمني المخدرات و..... في كل محافظة) وذلك لخطورة الاشخاص المتعاطين للمخدرات وان امكانية نقلهم الى المؤسسات الصحية خارج المحافظة فيها خطورة امنية تحتاج الى اجراءات ادارية وتدابير سابقه على نقلهم كذلك سهولة مراقبتهم والاشراف عليهم من قبل المحاكم

المختصة مكانيا بعد الاطلاع على التقارير التي ترفعها اللجنة الصحية التي تنشأ لهذا الغرض وفي حالة رفضه العلاج المقرر من المحكمة ايداعه الحبس عملا بأحكام المادة(39/ثالثا).

5- نقترح على السلطات المختصة في حالة ضبط سيارة مستخدمة من قبل المتهم بتجارة المخدرات ووجدت كمية من المخدرات داخلها يجب التعامل معها حسب استعمال المتهم لها فاذا كانت من ادوات الجريمة ومملوكة للمتهم يتم مصادرة السيارة المذكورة واذا كانت قد استولى عليها الجاني عنوة بسرقتها تسلم لمالكها رغم انها من ادوات الجريمة .

6- ان انتشار الصيدليات الوهمية وصيدليات الارصفة ظاهرة خطيرة او العمل في الصيدليات من قبل اشخاص غير مؤهلين لممارسة مهنة الصيدلة او صرف الادوية بغير وصفات طبية او لاشخاص غير مستحقين تستوجب تفعيل قانون مزاولة الصيدلة وتعديله من حيث الردع القانوني بما ينسجم مع خطر هذه الافعال الجرمية المدمرة للمجتمع .

7- نقترح على وزارة العدل بوصفها المسؤولة عن المؤسسات الاصلاحية ان تقوم بعزل المحكومين عن جريمة تعاطي المواد المخدرة عن المحكومين عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة وبقية الجرائم وذلك لتفادي مشكلة الاختلاط بينهم ومعالجتها من قبل المؤسسة الاصلاحية كون الابقاء عليها يؤدي الى تحول المتعاطي لتاجر بالمستقبل وبذلك تتفاقم جريمة المخدرات ويفقد القانون الغرض الذي شرع من اجله..

الهوامش :

1- يُنظر عادل أحمد الطائي : مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978، ص40-41.

2- يُنظر د.محمد سليمان الطماوي : القضاء الاداري ،الكتاب 2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968،ص261. وكذلك د. إبراهيم طه الفياض: مسوؤلية الادارة عن اعمال موظفيها، رسالة دكتوراه ، القاهرة، 1973،ص176.

3- يُنظر د عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1،ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964، ص1148 وكذلك أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، ج1، 1962، ص593.وكذلك د.قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للمسؤولية الشرطية إدارياً وجنائياً ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، 1973، ص731 .

4- يُنظر صالح عبد الزهرة الحسون : المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق ، ط1، مطبعة الاديب البغدادية ، 1978، ص93-94.

5- ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : شرح القانون المدني ،ج1،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966، ص412. وكذلك د. سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، ج1، مطبعة الجيلاوي، 1971، ص49. وكذلك د.عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني ، ج1،ط2،شركة الطبع والنشر الاهلية ،1963،ص495.

6- يُنظرد. سعاد الشرقاوي : المسؤولية الادارية ، ط2، دارالمعارف، مصر،1972، ص117.

7- يُنظر د. ابراهيم طه الفياض ، مصدرسابق، ص182 .

8- يُنظر د.قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للمسؤولية الشرطية إدارياً وجنائياً ، مصدرسابق ، ص73 . وكذلك د. مصطفى ابو زيد فهمي : القضاء الاداري ومجلس الدولة ،ط3، من دون دار طبع ، 1966،ص1021، وكذلك عادل أحمد الطائي ، مصدرسابق ، ص36

9- يُنظر البنود (أولا/ أ،ب،ج،د،ه،و،ز،ح،ط،ي) من المادة (6) من" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

10- يُنظر البنود (ثانيا) من المادة (6) من" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

11- يُنظر

-Hauriou (M): Précis de dro. adm. 12ed P. 577

12- يُنظر - Rolland (L): Précie de dro. adm. 10ed n 472

13- يُنظر

- Castagne (J): Le contrôle Juridictionnel de la légalité des actes de police adninistrative, Th. Paris, LGDJ, 1964, p 40.

14 - يُنظر

- Fenet: le réglement prealable à la désision individuelle, Th (4V) Dijon, 1937 P. 85 et

15- يُنظر

- Castagne (J):op,cit , p 40.

16- يُنظر د. حلمي الدقدوقي: رقابة القضاء المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري ، مصدرسابق، ص162

17- يُنظر د. حلمي الدقدوقي: رقابة القضاء المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري ، مصدرساب، ص163-18نظر د. مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الاداري ، ج1، دارالمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000، ص469.

18- ُنظر البنود (أولا ، ثانياً، ثالثا) من المادة (8) من قانون " المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017 ".

19 - يُنظر د. مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الاداري ، ج1، مصدر سابق، ص247- 274.

20- يُنظر المادة (9) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017".

21- يُنظر البنود (أ، ب،ج، د) من المادة (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017.

22- يُنظر البنود (أولا ، ثانياً، ثالثا) من المادة (8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017.

23- يُنظر البند (أولا) من المادة (11) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

24- يُنظر البند (ثانياً) من المادة (11) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة2017."

25- يُنظر البنود (أولا ، ثانيا ، ثالثاً) من المادة (15) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة2017."

26- يُنظر البند (خامساً) من المادة (15) من" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة2017."

27- يُنظر البنود (أولا ، ثانياً، ثالثا) من المادة (8) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

28- يُنظر البند (أولا) من المادة (26) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

29- يُنظر البند (ثانياً) من المادة (26) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

30- يُنظر البنود (أولا ، ثانياً) من المادة (13) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

31- يُنظر االمادة (14) من" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

32- يُنظر االمادة (24) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

33- يُنظر االمادة (14) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."

34- يُنظر د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون اصول الاجراءات الجنائية ، ط10، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970، ص206

35- يُنظر د. طارق المجذوب : الادارة العامة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003، ص 530 . .

36- يُنظر د. علي حسن عبد الامير : النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية ، المركز العربي ، 2017.، ص264.

37- يُنظر د. سامي حسني الحسيني: " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن"، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1972، ص46.

38- يُنظر د.عبد المهيمن بكر : اجراءات الادلة الجنائية ،ط1، مكتب الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ،1997، ص71.

39- يُنظر د. علي حسن عبد الامير : النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية ، مصدر سابق.، ص265.

40- يُنظر د. علي حسن عبد الامير : النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية ، مصدر سابق، ص269.

41- يُنظر زياد خلف عودة: التحقيق الاداري دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النهرين 2006، ص 55.

42- يُنظر د. علي حسن عبد الامير : النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية ، مصدر سابق، ص712.

43- يُنظر رياح سليمان خليفة : تفتيش المنازل وضماناته ، مجلة جامعة الانبار ، عدد2، 2010، ص164.

44- يُنظر المادة (11) من المرسوم الاشتراعي البناني .

45- يُنظر المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

46- يُنظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

47- يُنظر المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

48- يُنظر المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

49- يُنظر النود (أ، ب) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

50- يُنظر" د. محمود محمود مصطفى ، التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار"، مجلة الحقوق (14) ، جامعة القاهرة ، عدد 2، ص319

51- يُنظر د. رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري "، ط11، القاهرة ،1976، ص 29 وما بعدها.

52- يُنظرجمال محمد مصطفى: "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان" ، بغداد ، 2005، ص68-69.

53- يُنظر المادة (80) من " قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971المعدل ".

54- يُنظر د. محمود نجيب حسني :" شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دارالنهضة العربية ، القاهرة "، ص556

55- يُنظر د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف الاسكندرية ،1977، ص310 .

56- يُنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1747 لسنة 29 ق جلسة 4/4/1960 ، وحكمها في الطعن رقم 626 لسنة 32ق – جلسة 1963/23/12، وحكمها في الطعن 1017 لسنة 36 ق – جلسة 66/1/10/17 ، اشار اليها ،" حسين عبد علي عيسى: تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهته "، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية ، جامعة السليمانية ، 2016، ص50.

57- يُنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1105 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/30 اشار اليها ، حسين عبد علي عيسى: "تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهته" ، مصدر سابق ، ص52.

58- يُنظر للمادتين(34 و 46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

59- يُنظر ابراهيم عكاشة ، الإستخدامات الحديثة لكلاب الشرطة مجلة أكاديمية الشرطة، ، العدد الأول ، أب،1977، ص54 .

60- يُنظر ابراهيم عكاشة ، الإستخدامات الحديثة لكلاب الشرطة مجلة أكاديمية الشرطة، ، مصدر سابق ، ص55 .

61- يُنظر حسين عبد علي عيسى: "تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهته" ، مصدر سابق ، ص56.

62- يُنظر حكم المحكمة الادارية المصرية في 1958/12/13 ، س3 ، اشار اليها ، احمد فخر الدين : محضر التحريات ، دار القانون للاصدارات القانونية ، 2014، ص35-36.
63- يُنظر المواد (123، 124، 125، 127، 128) من قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971المعدل.
64- يُنظر البند (خامس عشر) من المادة (1) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."
67- يُنظر البنود(أ، ب، ج) من المادة (129) من قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971المعدل..
68- يُنظر المادة (45) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة2017."
69- يُنظر فخري عبد الحسن علي : المرشد العملي للمحقق ، مكتبة السنهوري ، من دون سنة ، ص65وما بعدها ..
70- يُنظر فخري عبد الحسن علي : المرشد العملي للمحقق ، مصدر سابق ، ص38 ..
71- يُنظر احمد فخر الدين : محضر التحريات ، مصدر سابق، ص39-41.
72- يُنظر فخري عبد الحسن علي : المرشد العملي للمحقق ، مصدر سابق ، ص79وما بعدها .
73- يُنظر جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص66وما بعدها .
74- يُنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 5491 لسنة 70ق ، جلسة 2000/1/22 .
75- يُنظر البنود (5،4،3،2،1) من المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971المعدل .
76- يُنظر المادة(41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
78- يُنظر د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، 1979 ، ص 210 و 211.

79- يُنظر المواد(45،44،43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
80- يُنظر المادة(220) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
81- يُنظر المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
82- يُنظر البند (1) من المادة(52) والبند (ب) من المادة(72) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
83- يُنظر المادة(108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
84- يُنظر د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية،1972، ص40.
85- يُنظر المادة(40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل. وكذلك البنود (ثانيا)و(ثالثا) من المادة(5)من قانون الادعاء العام رقم(49) لسنة2017.
86- يُنظر المادة(41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
87- يُنظر البند (1) من المادة(52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
88- يُنظر عمر عباس خضير العبيدي ود.سجاد خليفة خزعل التميمي : مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار المسلة ، بغداد ، 2022،ص88.
89- يُنظر البند(ثانيا) من المادة (44) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.
90- يُنظر المادة (43) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017."
91- يُنظر البنود(ثالثا) و(رابعا) من المادة (44) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017."
92- يُنظر المواد (1) و(2) من تعليمات المكافأت الممنوحة للجان العاملة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(4) لسنة 2023.

93- يُنظر عمر عباس خضير العبيدي ود.سجاد خليفة خزعل التميمي : مكافحة " جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية" ، مصدرسابق،ص133.
94- يُنظر المادة (9) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم(39)لسنة2015.
95- يُنظر المادة(38) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم(39)لسنة2015.
96- يُنظر المادة(27) من قانون" المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017".
97- يُنظر المادة(28) من قانون" المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017".
98- يُنظرالفقرتان(أ،ب) من البند(ثانيا) من المادة(34) من قانون" المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017".
99- يُنظر البند (أ) من المادة(183) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
100- يُنظر البند (أ) من المادة(184) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
101- يُنظر البنود (أ، ب،ج) من المادة(185) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
102- يُنظر البند (د) من المادة(185) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
103- يُنظر المادة(238) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة1969المعدل.
104- يُنظر المادة(239) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة1969المعدل.
105- يُنظر الموادِ(65،63) من قانون التنفيذ العراقي رقم(45)لسنة1980المعدل.
106- يُنظر البندان (أولا، ثانياً) من المادة(86) من قانون التنفيذ العراقي رقم(45)لسنة1980المعدل..
107- يُنظر البنود (أ، ب،ج،د)) من المادة(186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971المعدل.
108- يُنظر أحكام محكمة النقض المصرية نفي الطعون (17/5/1966 ، " مجموعة أحكام محكمة النقض" س 17 رقم 115 ص 139، 10/1/1981 ، س 32 رقم 115 ص 639 ، 10/6/1981 ، س 32 رقم 109 ص 176، 16/3/1983 م 34 رقم 77 ص 384،) أشار اليه د. محمد سعد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية ، القاهرة ، 2006-2007، ص125.
109- يُنظر د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتب السنهوري ، بغداد ، 2012، ص438.
110- يُنظر المادة(40) من دستور جمهورية مصر لعام 2014. .
111- يُنظر البندان(أولا) و(ثانيا) من المادة(35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017.
112- يُنظر د. محمد سعد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية ، مصدر سابق، ص125..
113- يُنظر البندان(أولا) و(ثانيا) من المادة(35) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017" .
114- يُنظر حكم المحكمة الدستورية في مصر الطعن رقم (1996/5/4، قضية 6، لسنة17ق، منشور بالجريدة الوقائع المصرية ذي العدد19في 1996/5/16)، اشار اليه د. محمد سعد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية ، مصدر سابق، ص129.
- Brimo Genevois: La sanction Administrative en droit Français. A.d. P.CNo7, editions APedone. 1984. p. 80
115- يُنظر المادة(40) من دستور جمهورية مصر 2014.
116- يُنظر د. غنام محمد غنام : القانون الاداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص37. وكذلك د. محمد سعد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية ، مصدر سابق، ص130..
117- يُنظرالفقرتان(أ،ب) من البند(ثانيا) من المادة(34) من قانون " المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017".
118- يُنظر البند(ثالثا) من المادة(34) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017".
119- يُنظر د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص439.
120- يُنظر المادة(117) من قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة1969المعدل.
121- يُنظر د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص440.
122- يُنظر د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص441.
123- يُنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن(2662) لسنة 33. ق بجلسة 1999/5/27. أشار اليه د. محمد سعد فودة : مصدر سابق، ص142..
124- يُنظر د.محمد جمال عثمان جبريل : الترخيص الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،1992، ص431.
125- يُنظر د. محمد ماهر أبو العينين: التراخيص الإدارية ،ط1، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 2006،ص 833، وما بعدها.وكذلك د. مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص230ومابعدها ..

126- يُنظر د. مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص230ومابعدها .وكذلك د.أمين مصطفى السيد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1995 ، ص253.

127- يُنظر البند(ثالثا) من المادة(35) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2"017.
128- يُنظر د. أمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص271 وما بعدها .

129- يُنظر د. مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، مصدرسابق، ص234-235 ، وكذلك د.أمين مصطفى السيد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، مصدرسابق ، ص253وما بعدها.

130- يُنظر د. أمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص271 وما بعدها .
131- يُنظر البند (6) من المادة(48)مكررة من قانون المخدرات المصري رقم182لسنة1960المعدل.
132- يُنظر البند(رابعا) من المادة(35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017.
134- يُنظر د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص442.
135- يُنظر د. أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، مصدرسابق ، ص258وما بعدها وكذلك، د. أمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التمويل ، مصدرسابق ، ص273_274.
136- يُنظر البند (3) من المادة(45) من " قانون المخدرات المصري رقم182لسنة1960المعدل".
137- يُنظر البند(ثالثا) من المادة(34) من" قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50)لسنة2017."
138- يُنظر د.غنام محمد غنام : القانون الاداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص24-26.
139- يُنظر د. أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،1996،ص 223.
140- يُنظر د. مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٤ وما بعدها .
141- يُنظر المادة (91) من" قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969المعدل" .
142- يُنظرد. مجدي محب :حافظ جريمة التهريب الجمركي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ص 142 وما بعدها ، وكذلك د. أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990، ص 195 وما بعدها ، وكذلك ، د. امال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 259 وما بعدها.
142- يُنظرد. محمد سعد فودة : مصدر سابق ، ص117-118.
143- يُنظر د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص429
144- يُنظر د. محمد سعد فودة : النظام القانوني للعقوبات الادارية ، مصدر سابق ، ص117-118.
145- يُنظر حكم محكمة النقض المصرية (9 نوفمبر) ، 1931 مجموعة القواعد القانونية ، جـ 2 ، رقم 282 ، ص 350 . أشار اليه د. محمد سعد فودة : النظام القانوني للعقوبات الادارية ، مصدر سابق ، ص120.
146- يُنظر د.غنام محمد غنام : القانون الاداري الجنائي ، مصدر سابق ، ص44.
147- يُنظر د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص431
148- يُنظر د.أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص224 -229.
149- يُنظر حكم المحكمة الإدارية عليا المصرية في الطعنين 1215 ، 1270 لسنة 36 . ق بجلسة 8/5/1994. أشار الية د. محمد سعد فودة : مصدر سابق ، ص122.
150- يُنظر جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص205-206 .
152- يُنظر المادة (32) من " قانون الممخدرات والمؤثرات العقلية العراقي" على : " يعاقب بالحبس .....الخ ..
153- يُنظر المادة (الأولى) من " نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 ".

154- يُنظر الفقرة(الثانية) من المادة (الثالثة) من" نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 ".

155- يُنظر الفقرة(الثانية) من المادة (الثانية) من " نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 ".

156- يُنظر الفقرة(رابعاً) من المادة (الثانية) من " نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 " .

157- يُنظر المادة (33) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي" وهي " (الحبس .....)" .
158- يُنظر الفقرة(الثالثة) من المادة (40) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 " .

159- يُنظر المادة (33) من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي" وهي " الحبس مدة لا تقل عن (6) .....

160- يُنظر الفقرة(الثالثة) من المادة (الثانية) من " نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 " .

162- يُنظر المادة (الرابعة) من "نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 ".

163- يُنظر المادة (الثامنة) من " نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 " .

164- ُنظر عمرعباس خضير العبيدي ود سجاد خليفة خزعل التميمي : مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدرسابق ، ص82-83 .

164- يُنظر د. جمال عبد الزهرة المحمداوي و د. ضرغام عارف الاجودي : الدليل الرشادي لمكافحة المخدرات والادمان ،ط2، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، البصرة ، 2002، ص36 .

165- الاعراض الانسحابية هي : (اعراض يعاني منها المدمن عند انقطاعه عن المخدر وتتراوح بين الشعور بالانزعاج وعدم الاستقرار الى اعراض شديدة مثل الصداع والهيجان والعنف)، ينظر د. جمال عبد الزهرة المحمداوي و د. ضرغام عارف الاجودي : الدليل الرشادي لمكافحة المخدرات والادمان ، مصدرسابق ، ص65 .

166- يُنظر د. جمال عبد الزهرة المحمداوي و د. ضرغام عارف الاجودي : الدليل الرشادي لمكافحة المخدرات والادمان ،مصدر سابق ، ص36-37 .

المصادر :

1- د. إبراهيم طه الفياض: مسوؤلية الادارة عن اعمال موظفيها، رسالة دكتوراه ، القاهرة، 1973.
2- د. أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990،
3- د. امال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
4- أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، ج1، 1962.
5- جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005.
6- ابراهيم عكاشة ، الإستخدامات الحديثة لكلاب الشرطة مجلة أكاديمية الشرطة، ، العدد الأول ، أب،1977.
7- احمد فخر الدين : محضر التحريات ، دار القانون للاصدارات القانونية ، 2014.
8- د.أمين مصطفى السيد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1995 .
9- د. أمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية، القاهرة .
10- د.غنام محمد غنام : القانون الاداري الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.
11- د. أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،1996.
12- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للمسؤولية الشرطية إدارياً وجنائياً ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، 1973.
13- د. جمال عبد الزهرة المحمداوي و د. ضرغام عارف الاجودي : الدليل الرشادي لمكافحة المخدرات والادمان ،ط2، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، البصرة ، 2002

14- د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط11، القاهرة ،1976.

15- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
16- عادل أحمد الطائي : مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978.
17- د.محمد سليمان الطماوي : القضاء الاداري ،الكتاب 2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968.
18- د.عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1،ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .
19- صالح عبد الزهرة الحسون : المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق ، ط1، مطبعة الاديب البغدادية ، 1978.
20- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : شرح القانون المدني ،ج1،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966
21- د. سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، ج1، مطبعة الجيلاوي، 1971.
22- د.عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني ، ج1،ط2،شركة الطبع والنشر الاهلية ،1963.
23- د. سعاد الشرقاوي : المسؤولية الادارية ، ط2، دارالمعارف، مصر،1972 .
24- د. مصطفى ابو زيد فهمي : القضاء الاداري ومجلس الدولة ،ط3، من دون دار طبع ، 1966.
25- د. مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الاداري ، ج1، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000.
26- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون اصول الاجراءات الجنائية ، ط10، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.
27- د. طارق المجذوب : الادارة العامة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003. .
28- د. علي حسن عبد الامير : النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية ، المركز العربي ، 2017.
29- د. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1972.
30- د.عبد المهيمن بكر : اجراءات الادلة الجنائية ،ط1، مكتب الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ،1997.
31- زياد خلف عودة: التحقيق الاداري دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النهرين 2006.
32- رياح سليمان خليفة : تفتيش المنازل وضماناته ، مجلة جامعة الانبار ، عدد2، 2010
33- د. محمود محمود مصطفى ، التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار، مجلة الحقوق (14) ، جامعة القاهرة ، عدد2
34- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
35- د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف الاسكندرية ،1977.
36- حسين عبد علي عيسى: تهريب المخدرات عبر المنافذ الكمركية وسبل مواجهته ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية ، جامعة السليمانية ، 2016.

37- فخري عبد الحسن علي : المرشد العملي للمحقق ، مكتبة السنهوري ، من دون سنة..
38- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، 1979.
39- د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية،1972.
40- عمر عباس خضير العبيدي ود.سجاد خليفة خزعل التميمي : مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار المسلة ، بغداد ، 2022.
41- د. محمد سعد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية ، القاهرة ، 2006-2007.
42- د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتب السنهوري ، بغداد ، 2012.
43- د. غنام محمد غنام : القانون الاداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
44- د.محمد جمال عثمان جبريل : الترخيص الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،1992.
45- د. محمد ماهر أبو العينين: التراخيص الإدارية ،ط1، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 2006،
46- د. مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983..
47- د. مجدي محب :حافظ جريمة التهريب الجمركي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة،

ثانيا- المصادر الاجنبية :

1-Brimo Genevois: La sanction Administrative en droit Français. A.d. P.CNo7, editions APedone. 1984.

2- Castagne (J): Le contrôle Juridictionnel de la légalité des actes de police adninistrative, Th. Paris, LGDJ, 1964, p 40.

3- Fenet: le réglement prealable à la désision individuelle, Th (4V) Dijon, 1937 P. 85 et

ثالثاً- الدساتير والقوانين والنظم :

1- دستور جمهوية العراق لسنة2005.
2- قانون المخدرات المصري رقم182لسنة1960.
3- قانون المخدرات والمؤثرات رقم50 لسنة2017.
4- نظام المركز الطبي لعلاج الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981 .